*جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق (ل . م . د)
ـ تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
❖ بن لكحل صفاء

إشراف الأستاذ:
ـ شعنبي صابرة

لجنـــــــة المناقشـــــــة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
نوال شارني	أستاذ محاضر (ب)	رئيساً
صابرة شعنبي	أستاذ محاضر (أ)	مشرفاً ومقرراً
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر (أ)	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2022 / 2023

شكر وعرفان

أشكر الله العلـي القدير على عونه لنا بإتمـام هذا البحث فالشكر لله من قبل ومن بعد

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير، اعترافا بالفضل الجميل للأستاذة شعنبي صابرة التي لم تبخـل علي بتوجيهاتها ونصائحهـا جزاها الله كل الخير.

والشكـر موصول إلى الأساتـذة الكرام، أعضـاء لجنة المناقشــة الذين شرفونـي بقبولهـم مناقشــة هـذا العمـل.

*** قائمـة المختصـــرات:**

- ✓ م ج: مشـروع الجزائـري.
- ✓ ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ✓ ق ح ت: قانون حماية الصحة وترقيتهـا.
- ✓ ق م ج: قانون المدني الجزائـري.
- ✓ د ط: دون طبعـة.
- ✓ د ب ن: دون بلد النشـر.
- ✓ د س: دون سنـة

مقدمة

مقدمـــــــة:

يعرف أن الطب هو علم معروف بالتطور المستمر ويتجلى ذلك من خلال الممارسات الطبية الحديثة والتجارب الطبية، ومن هذه الإبتكارات عملية زرع ونقل الأعضاء البشرية والتي يكون سواء من الأصحاء (الأحياء) أو من الأموات وهذا مباشرة بعد الوفاة وزرعها في أجساد المرضى المحتاجين إليها فأستطاع العلماء في ظل تطور عامل التقنية والتكنولوجيا من تحقيق أكبر إنجاز طبي في تاريخ البشرية والذي يتعلق بحياة الإنسان وصحته.

إلا أنه وبعد إنتشار هذه العمليات، ظهرت عملية الإتجار بالأعضاء البشرية بهدف الربح المادي، وذلك بإستغلال أعضاء جسم الإنسان بإعتبارها سلعة تباع وتشترى حتى ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالأشخاص وإزدهار أرواحهم.

ولإباحة هذه العمليات كان لابد من تنظيمها وفقا لشروط وضوابط تخرج من خلالها عملية نزع الأعضاء البشرية من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة ولتقييمها والحد من التلاعب فيها، إلا في حالات معينة ومحددة، وبالتالي فأي خروج عن هاته الشروط والضوابط يترتب عليه مسؤولية جنائية.

وبما أن تجارة الأعضاء البشرية أصبحت تجارة تدر أرباح طائلة، والتي أصبحت ذات طابع دولي منظم مما جعل التشريعات تتدخل في كل مرة في تنظيم هذه العمليات بقوانين صارمة تحفظ حقوق الإنسان المريض والشخص المتبرع وحياتهما، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إقرار وتطوير وسائل لمكافحة هذا النوع من الإجرام عن طريق إقرار المسؤولية الجزائية وفقا لشروط تتماشى معه، فقد أصدر المشرع الجزائري قانون حماية الصحة وترقيتها 18-11 والذي من خلاله حاول التشديد في شروط وضوابط نقل وزرع الأعضاء البشرية، وكذلك تجريم هذه الأفعال من خلال قانون العقوبات الجزائري رقم 09-01 الذي خصص قسما كاملا لهذه الجريمة وهو القسم الخامس مكرر (1)، تحت عنوان "الإتجار بالأعضاء".

- أهميـة الدراســـة:

تكمـن الأهميـة العلمية في إثراء المكتبـة القانونيـة حول موضـوع جريمـة الإتجار بالأعضـاء البشريـة.

أما الأهمية العلمية للدراسة فتظهر إلى إعتبار أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة حديثة تشكل خطرا يهدد سلامة الإنسان وإستقرار المجتمعات، وكذلك تحديد الإطار القانوني الذي ينظم ويضبط عمليات نقل وزرع هذه الأعضاء من خلال تنظيمها وضبطها لكي لا تخرج عن أهدافها النبيلة وأيضا تحديد شروطها وعناصرها وتحديد الجزاء على ثبوتها، فهذه الأفعال قد يرتكبها المتلقي أو الطبيب أو الوسطاء، كما ترتكب أيضا من العديد من العيادات والمستشفيـات الذين يريدون زرع عضـو بطريقـة غير شرعيـة.

- أهـــداف الدراســـة:

تهدف دراسة موضوع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية إلى تعريف الأطباء بمسؤولياتهم الجنائية عن نقل وزرع الأعضاء البشرية وكذلك كل من لهم علاقة بهذه العملية وتنبيههم على ما يترتب من جزاء على مخالفة الشروط والضوابط التي يحددها القانون.

كما يهدف هذا البحث إلى مدى إسهام المشرع الجزائـري في سن نصوص الجريمة العقابيـة للحد من هذه الجريمـة.

- دوافـع إختـيار الموضــوع:

يعود إختيارنـا لموضوع البحث إلى مجموعـة من الأسباب الذاتيـة وأخرى موضوعـية وتتمثـل في ما يلـي:

أ- الدوافــع الذاتيـــة:

الرغبـة في دراسة موضوع جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، وذلك بسبب الإستعمال غير المشروع لنقل وزراعة الأعضاء البشرية التي أصبحت تهدد حياة الإنسان والمجتمعات.

- تحول عمليـة نقل الأعضاء البشريـة من عمـل إنسانـي إلى تجارة تستغـل ذوي الحاجـات والمرضــى.

– تسليط الضوء على العقوبات التي أقرها المشرع للحد من هذه الجريمـة.

ب– الدوافـع الموضوعيــة:

كثرة الإهمال بحياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية، وذلك على يد الأطباء والجماعات المنظمـة والسماسرة الذين يقومـون بسرقتها والإتجـار بها.

تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من أخطر الجرائم على الفرد والمجتمع، وعليه كان من الأهميـة الإطلاع على موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة.

– الدراسـات السابقــة:

في حدود الإطلاع على مجموعة من الدراسات، وجدت أن جل الدراسات التي تتعلق بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري كانت في القانون القديم لكن هناك دراسـة واحدة تناولـت الموضوع في القانـون الجديد المعدل.

– من أهـم هذه الدراسـات:

– أطروحة دكتوراه بعنوان المسؤولية الجنائية عن نقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري من إعداد مزياني عبد الستار، والتي تناول فيها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك بتحديد مفهوم هذه الجريمة والجرائم التي تناولها المشرع الجزائري سواء من ناحية قانون الإتجـار بالأعضاء البشريـة.

– العقوبات الجزائر أو قانون الصحة والجزاءات الموقعة على الشخص الطبيعي والمعنوي.

– كما تم الإطلاع على دراسة بعنوان الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، مذكرة ماجستير للباحث برني نذير، تطرق من خلالها إلى شروط إستئصال الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والجزاءات المترتبـة على المجنـي عليه.

– إشكاليـة الدراســة:

يثير هذا الموضوع إشكالية مفادها ما يلي: هل تمكن المشرع الجزائري من قمع الإتجار بالأعضاء البشرية؟ وما هي الشروط والضوابط التي وضعهـا من أجل نقل وزرع الأعضـاء البشريـة من الأحياء والأمـوات؟

- المنهــج المتبـــع:

طبيعة الدراسة فرضت إعتماد المنهج الوصفي، الذي تم الإعتماد عليه في وصف الظاهرة محل البحث من الناحية القانونية، والمنهج التحليلي المستخدم في تفسير وتحليل النصوص القانونـية المعالجة للموضـوع.

- خطــة الدراســـة:

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، تطرقت في الفصل الأول إلى ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: مفهوم الأعضاء البشرية، والمبحث الثانـي: مفهوم جريمـة الإتجار بالأعضاء البشريـة.

أما الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى قمع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وهذا من خلال مبحثين: المبحث الأول: جرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الصحة رقم 18-11 والمبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

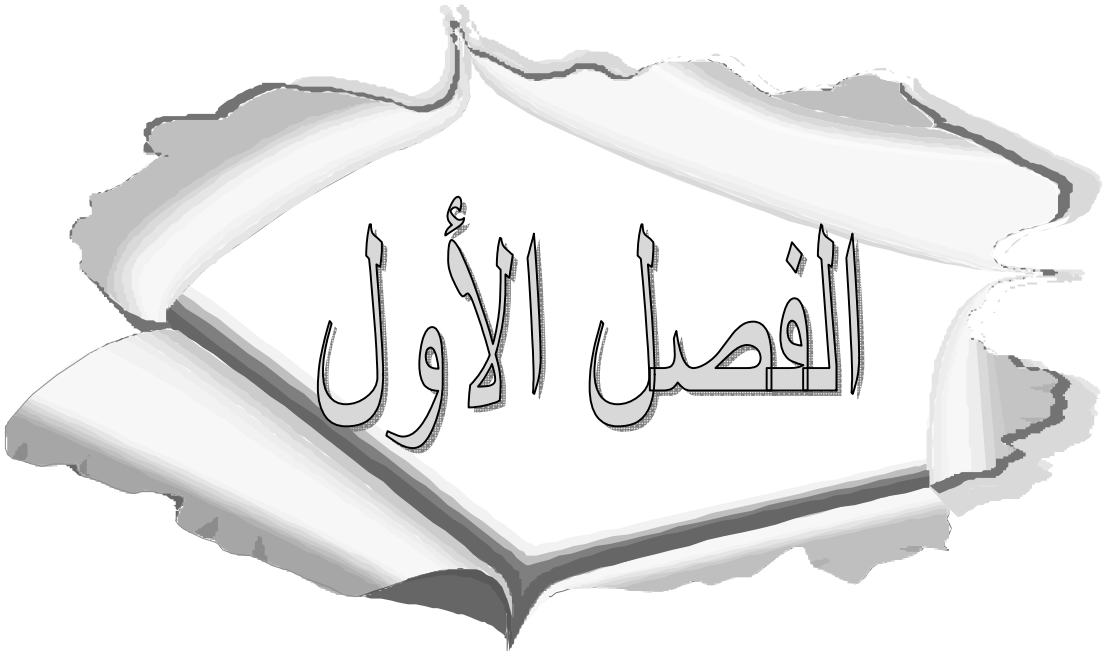

ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

عرفت العلوم الطبية تطورا ملحوظا خصوصا في النصف الثاني من القرن العشرين، الذي شهد عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، والتي تعد سببا في إنقاذ حياة الكثير من الأشخاص.

وبما أنها تتسم بالأهمية البالغة وضع لها المشرع شروط وضوابط للقيام بها سواء من ناحية الأحياء أو الأموات، إلى الأحياء إلا أنه برزت ما يسمى بظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية التي أخلت بالشروط والضوابط وعبرت مسار الطب وإنتقلت عملية زرع ونقل الأعضاء لحماية حياة الأشخاص بصفة نبيلة إلى الإتجار بالأعضاء، وفي هذا الإطار قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول مفهوم الأعضاء البشرية والمبحث الثانـي جريمة الإتجار بالأعضاء البشريـة.

*** المبحث الأول: مفـهوم الأعضـاء البشريـة:**

يتكون جسم الإنسان من مجموعة من الأعضاء التي تتكون بدورها من أنسجة والأنسجة لخلايا، فالخلايا هي الوحدة الأساسية في تكوين جسم الإنسان سواء كان متصلا به أو إنفصل عنه، أو كان كالعضو داخليا أو خارجيا أدى دورا لمنفعة الجسم والغير.

*** المطلب الأول: تعريف الأعضـاء البشرية:**

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم التعريفات الواردة للأعضاء البشرية في كل من اللغة والفقه الطبـي ثم بعد ذلك التعريف القانونـي لها.

- الفرع الأول: تعريـف الأعضـاء في اللغة والفقـه الطبي:

- أولا: العضـو لغـــة:

العضو بأنه، جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلا به أو منفصل عنه وأن الـدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسـان.

عضاء العضو والعضوء الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل كل عظم وافرا حمه وجمعهما أعضاء وعضى الذبيحـة، قطعها أعضـاء[1]

- ثانيـا: في الفقـه الطبـي:

الأعضاء البشرية هي عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة مقثل المعدة التي تحوي الطعام وتهضمه ومثل الكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب...الخ، وإذا كان العضو هو مجموعة من الأنسجة فإن الأنسجة تعرف على أنها مجموعة الخلايا التي تعده مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة[2]

---

[1]- جبيري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية، "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" ، د.ط، دار الجامعة، القاهرة، 2015، ص 54.

2- بن خليفة إلهام، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة الوادي، الجزائر، 2013، ص 64.

- الفرع الثاني: تعريف الأعضاء في الفقه:

اختلف الفقه في تعريف الأعضاء ومنه من قال بأن المراد بالعضو هو مجموعة من الأجزاء من الجسم التي تقوم بوظيفة معينة في جسم الإنسان مثل التنفس أو النطق وآخر ذهب إلى القول بأنه ذلك المحدد من جسم الإنسان والذي ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة كالقلب والرئة والكلى وعرفه آخر على أنه جزء حي من المكونات الطبيعية للجسم بحيث لا يتوقف على نقله تعويض حياة الإنسان للخطر.

وفي رأي إدريس عبد الجواد عبد الله "يراد بالعضو البشري كل جزء من جسم الإنسان يتكون من مجموعة من الأنسجة".

ووفقا لهذا التعريف فإنه تم التفريق بين العضو وغيره من مشتقات الجسم ومنتجاته كالدم والحيوانات المنوية ولين الأم وغيرها[1]

- الفرع الثالث: تعريف الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري العضو البشري ولم يبين مفهومه أو المقصود سواء في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[2] أو في ق.ع.ج، بالقسم المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، ولم يميز قانون الصحة الجزائري بين عملية نقل وزراعة الأنسجة والخلايا، فجعلها جميعا خضع لنفس الشروط، فكلما تطرق إلى العضو البشري في أحكام نقل وزراعة الأعضاء البشرية يتبعه بعبارة "... أو الأنسجة أو الخلايا..." والعكس في ذلك في قانون العقوبات الجزائري فلم يرتب المشرع الجزائري العقوبات نفسها في حالة الإعتداء على الأعضاء والأنسجة والخلايا، بل ميز بين نفسها الإتجار بالأعضاء البشرية بنصوص خاصة بموجب المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17 وتسدد في العقوبة على مخالفين.

[1]- جبيري ياسين، مرجع سابق، ص 56.

[2] - أنظر القانون رقم 11/18، المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

أما بالنسبة إلى الإتجار بالأنسجة والخلايا أو جميع مواد من جسم الإنسان فنص عليها بالمادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 ونص على عقوبة أقل شدة من عقوبة العضو البشري.

وخلاصة القول فإن المشرع الجزائري حتى وإن أباح نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا، وأجاز القيام بعمليات زرع من شخص حي أو ميت لشخص مريض طبقا للضوابط الوارد في ق.ح.ت.ج. فإن لم يحدد المقصود من العضو أو النسيج أو الخلية ودون يحدد الأعضاء القابلة للنقل والزراعة، وترك الأمر على عمومه مشدد على أن هذا النقل والزرع يكون لأغراض علاجية[1]

*** المطلب الثاني: شروط إستئصال الاعضاء البشرية بين الأحياء والأموات:**

رأينا أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يمنع جميع الّإتفاقيات الخاصة بالجسم البشري، وإنما أجاز إجراء بعض العمليات الجراحية التي توصل إليها الطب الحديث والتي يكون منها التبرع بجزء من الجسم من أجل إنقاذ حياة الأشخاص مجسدا بذلك مبدأ التصرف اللمحدود مجسد بذلك مجموعة من الشروط والضوابط التي تسعى مراعاتها في عمليات نقل ورزع الأعضاء التي تهدف إلى خلق جو من الثقة بين المتبرعين والمستفيدين، إيضا ضمان الأمن الصحي في المجتمع وتتمثل الشروط والضوابط لإستئصال بين الأحياء والأموات في ما يلي:[2]

[1]– مزياني عبد الستار، المسؤولية الجنائية عن نقل ورزع الأعضاء في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021–2022، ص ص 33–34.

[2]– برني نذير، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جماعة أبي بكر بلقائد، تلمسان، 2012، ص 46.

- الفرع الأول: شروط الإستئصال الأعضاء البشرية من الأحياء:

من خلال إستقراء القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة في جزءه الخاص بالأمة المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء البشرية بينت أن الشرع يتطلب توافر شروط محددة لنقل وزرع الأعضاء البشرية، فلا يمكن المساس بجسم الإنسان إلا بضرورة طبية ملحة والمتمثلة في تحقيق مصلحة واضحة يجنبها الشخص نفسه والغير ويكون غايته فائدة علاجية للمرضى في مرحلة تكون فيها حياتهم مهددة بالخطر ويصبح نقل العضو إليه هو الحل الوحيد للحفاظ على حياتهم وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:[1]

1- شروط المتعلقة بالمتنازل: تتمثل في ما يلي:

أ- رضا المعطي:

يشترط لإباحة إستقطاع العضو من المعطي أن يأذن بذلك وأن يكون راضيا به كما يجب أن يكون هذا الرضا صادرا من إدارة حرة وممن هو أهلا له بأن يكون بالغا عاقلا وأن يصدر من المعطي وهو على بينة من أمره[2]، فقد إعتبر المشرع الجزائري المتنازل أنه ليس أداة في يد الطبيب يستعملها كيفما شاء أنما هو حر له الحق في سلامة جسمه، وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي تتعلق بالنظام العام وحمايتها أمر تقتضي مصلحة المجتمع، وهذا ما نصت عليه المادة 360 الفقرة الأولى من ق.ج.ص.ت. على أنه[3] "لا يجوز ممارسة نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا على الشخص الحي لغرض الزرع، إذا عرض حياة المتبرع إلى الخطر".

- أولا: صور التعبير عن الإرادة:

الأصل إن الرضا الصادر من المتنازل ليس له شكل معين، فقد يصدر صحيا وقد يصدر صريحا بالقول أو الكتابة فرأينا أن المشرع في قانون الصحة السابق إشترط أن تكون

---

[1]- مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص 103.

[2]- أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2006، ص 38.

[3]- أنظر المادة 360، قانون حماية الصحة وترقيتها سالف الذكر.

الموافقـة كتابيا، وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين إثنين وتودع لدى مدير المؤسسة وطبيبة المصلحـة وذلك من خلال نص المـادة 162 ق 2[1].

إلا أنه مع التعديل الجديد للقانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة فقد نص في المادة 05/360 من ق.ح.ت على أنه "يجب أن يعبر المتبرع على مواقفه للتبرع وعند الإقتضاء... في هذا القانون"[2] ومن خلال هذه الفقرة المشرع لم ينص على وجوب التعبير عن الرضا كتابة والتي تعد أمر ضروري إنما ألزم أن يكون هذا التعبير أمام هيئة قضائية والمتمثلة في رئيس المحكمة المختصة إقليميا، للتأكد من أن الموافقة صحيحة والتأكد من أن المتبرع قد تم تبصيره تبصيرا واضحا وشاملا كل المخاطر التي يمكن أن تترتب عن عملية الإستئصال[3]

- ثانيـا: محـل الرضـا:

يقصد بمحال الرضا بيـان العضـو المراد إستئصالـه من جسم المتنـازل لزرعـه في جسـم المتلقـي[4]

- ثالثـا: خصائـص الرضـا:

أ- أن يكون الرضـا متبصـرا (صريحاً):

يجب على الطبيب الجراح أن يطلع المعطي على طبيعة عملية إستئصال عضو من جسمه وزرعه في جسد شخص آخر، كما يجب أن يبصره بجميع المخاطر الطبية والإجتماعية والإقتصادية التي قد يتعرض لها في الحال أو المستقبل حتى يستطيع أن يقدر مدى المخاطر والفوائد التي قد تعود على المريض من إجراء عملية الزرع[5]

---

[1]- مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، ج1، د ط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 193.

[2]- أنظر المادة 360 الفقرة 05، قانون حماية الصحة وترقيتها سالف الذكر.

[3]- مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص 125.

[4]- نصر الدين مبروك، مرجع سابق، ص 198.

[5]- أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص 129.

فقد نصت المادة 360 في فقرتها الرابعة[1] على أنه: "لا يمكن القيام بنزع الأعضاء الخلايا من شخص حي قصد زرعها بدون الموافقة المستنيرة للمتبرع "وبهذا يمنع إنتزاع أي عضو من شخص لغرض التبرع والزرع، إلا بعد الموافقة المتبرع موافقة مستنيرة.

ومن واجب الطبيب إعلام المتبرع بصورة واضحة وصريحة بكل المعلومات والتفاصيل المتعلقة بعملية إستئصال وزرع العضو، كما يفرض أيضا إعلام المتبرع بحل المخاطر والآلام المحتملة خلال إجراء العملية أو التي قد حدث مستقـبلا، حتى يتبنى للمتبرع ما قد تؤول إليه حالته الصحية في حالة إجراء عمليـة العضو المراد نقله، كما يجب أيضا على الطبـيب إعـلام المتبرع بنسبـة نجاح عمليـة النقل لدى المريض والنتائـج المترتبـة على بقائـه دون نقل عضـوا إليـه.[2]

ب- أن يكون الرضـا حـرا:

يشترط أن يكون رضا المعطي حرا، أي صادر عن شخص يتمتع بملكية ذهنية ونفسية سلمية، حتى يستطيع أن يكون رأي صحيحا عن طبيعة هذا التدخل الجراحي وعن المخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها، فكل إكراه أو ضغط نفسي يخضع له المعطيي من شأنه أن يعيب رضائه، ويجب أن يستمر هذا الرضا حتى لحظة الإستئصال كما يجوز لهذا المعطي أن يرجع عن رضائه في أي وقت دون أن يتحمل أية مسؤولية من جانبه[3]

ج- أن يكون للمتبرع الحق في العدول عن تبرعه:

من الشـروط الواجب توفرهـا في عمليات التبـرع بالأعضاء ، يكون رضـا المتبـرع سابقا لعمليـة نزع العضو المتبـرع به، وأن يستمر هذا الرضـا إلى لحظة مباشرة العملية، حيث يعتد بالعدول السابق للعملية والذي يعتبر عملا إراديا ينتج أثر قانونيا يلغي الأثر

---

[1]- أنظر المادة 360 الفقرة 04، قانون حماية الصحة وترقيتها سالف الذكر.

2 - إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء "دراسة مقارنة"، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 130.

[3]- أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص 130.

القانوني للرضا الصادر قبله، إلا أنه لا يصح العدول الصادر بعد عملية زرع العضو للمريض لأنه أصبح جزءا منه.

ولقد أجاز القانون للمتبرع أن يرجع في تبرعه في أي وقت على أن يكون ذلك قبل إجراء عملية الإستئصال، وهذا ما نصت عليه المادة 06/360[1] ق.ح.ت على أنه "يمكن المتبرع أن يسحب موافقته التي أعطاها في أي وقت وبدون أي إجراء"[2]

د- أهلية التبـــرع:

المشرع الجزائري عرف سن الرشد الجزائي 18 سنة كاملة وسن الرشد المدني 19 سنة كاملة، أما بالنسبة لقانون حماية الصحة فإن نصوصه المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء البشرية لم تحدد سنا معينا يعتبر فيها المتناول بالغا سن الرشد، فعليه المشرع الجزائري أخذ في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء سن رشد وفق ما هو منصوص عليه في المادة 40 من ق. م.ج[3]

ومن خلال هذه المادة يتضح أن الشخص المتنازل إذا بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة وكان متمتعا بكامل قواه العقلية يعتبر راشدا والتصرف الذي يبرمه قصد التنازل عنه للمتلقي يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية[4]

وقد نصت المادة 01/361 من ق.ح. ت[5] على أنه "يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية..." ونستنتج من هذه المادة أنه لا يقبل بالتبرع من شخص قاصرا وعديمي الأهلية، يعين ذلك أن قبول تبرع الشخص بأعضائه يتوقف على بلوغه سن الرشد.

---

[1]- أنظر المادة 360 الفقرة 06، قانون حماية الصحة وترقيتها، سالف الذكر.

[2] - مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص 129.

[3]- المادة 40 الأمر رقم 75-85، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، لاسيما بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2019، ج ر، العدد 15، الصادر بتاريخ، 2009/03/08، "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشره حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"

[4]- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 198.

5 - أنظر المادة 361 الفقرة الأولى، قانون حماية الصحة وترقيتها سالف الذكر.

ج- مجانيــة التبــرع:

ومفاد هذا الشرط أن لا يكون إنتزاع العضو أو النسيج من جسم الإنسان موضوع معاملة مادية وبدون مقابل مالي ذلك أن أعضاء الجسم الإنساني لا يمكن أن تكون محل بيع أو شراء إذ من غير المقبول وقانون التعامل مع جسم الإنسان على أنه سلعة من بين السلع التي تدخل في دائرة المعاملات الماليـة.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 358 من ق.ح.ت[1] وهو ما أكده المشرع كذلك من خلال تعديله لقانون العقوبات في نص المادة 303 مكررة حرم المشرع عملية نقل الأعضاء البشرية إذا تمت بمقابل مالي ورتب المسؤول الجزائية على كل من إرتكب هذا الفعل مطبقـا عليه العقوبات اللازمـة لذلك[2]

2- شروط المتعلقـة بالمتنازل له بالعضـو:

تتلخص الشروط المتعلقـة بالمتنـازل له عن العضـو فيما يلـي:

أ- رضـا المريــض:

إذا كان الغرض من العمليات الجراحية وبخاصة في مجال زرع الأعضاء هو علاج المريـض فينبغي الحصول على رضائه لأن رضى المريض يعد شرطا ضروريا لإباحة الأعمال الطبيـة التي تقـع على الجسم[3]

وفي هذا الخصـوص نصت المادة 343 من ق.ح.ت على ما يلـي: "لا يمكـن القيام بأي عمـل طبـي ولا بأي علاج دون الموافقة الحـرة للمريض، ويجب على الطبيـب إحترام وإرادة المريـض..."[4]

---

[1] – أنظر المادة 358، قانون حماية الصحة وترقيتها سالف الذكر.

[2]– زهور أشواق، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية والإتجار بها، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة مستغانم، الجزائر، 2016، ص 105.

[3]– أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص 136.

[4]– أنظر المادة 343، قانون حماية الصحة وترقيتها سالف الذكر.

كما أجاز للمريض رفض العلاج الطبي المقدم إليه، إذا ما قرر وجود ضرورة لذلك أو خطورة على حياته، على أن يتم ذلك بموجب تصريح كتابي أو يخبر الطبيب المختص أو من خول قانون لأن يقوم مقامـه بعواقب رفض العلاج الطـبي[1]

1- شكل رضـا المريـض:

تقضي القواعد العامة في القانون الطبي أن الرضا السابق من المريض بالعلاج أو التدخل الجراحي قد يكون صريحا، كما يستفيد ضمنا من ظروف الحال، بل ويصح أن يكون هذا الرضا مفترضا إذا كانت حالة المريض لا تسمح بأن يبدي رضا، صريحا أو ضمنيا، ولا يوجد من يمثله قانونا، وتستند ظروفه وحالته الصحية التدخل الجراحي أو العلاجي.

ولذلك فإنه لا يشترط في مجال عمليات زرع الأعضاء شكلا خاصا في الرضا الصادر عن المريض، فقد يتم الإفصاح عنه لأي وسيلة تظهر إلا أنه يفضل أن يكون رضا المريض أو من يمثـله قانونا ثابتا بالكتابة وإن يتم بشهود[2].

وعلى الرغم من أهمية موافقة المريض كتابيا وأمـام الشهود في مجـال نقل وزرع الأعضاء البشريـة، إلا أن المشرع الجزائـري لم يستوجب شكلـيه الموافقة كتابـيا حيث نص في الفقرة الأولى من المـادة 364[3] منه: "لا يمكن القيام بزرع الأعضـاء أو الأنسجة أو الخلايا البشريـة إلا إذا كان ذلك يمثـل الوسيلة الوحيدة للحفـاظ على حيـاة الملقـي أو سلامته الجسدية وبعد أن يكون هذا الأخير قد عبر عن موافقته بحضور الطبيب رئيس المصلحة التي تم قبوله فيها وأمام شاهدين إثنين..."، ونلاحظ أن المشرع أقـر ضرورة تعبير المريـض على موافقته الصريحـة، إلا أنه لم يشترط شكلية الكتابة، وبالتالي فإن المريـض يمكـن أن يعبر عنها بتفاهـة.

---

[1]- عايد الديات سميرة، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب. ن، 1999، ص 115.

[2] - أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص 128.

[3] - أنظر المادة 364، قانون حماية الصحة وترقيتها سالف الذكر.

إلا أنه على الرغم من خطورة عمليات زرع ونقل الأعضاء فقد أغفل المشرع الجزائري شرطا أساسيا يتمثل في شكلية الكتابة وذلك للتعبير عن إرادة ورضا المريض.

إما إذا كانت الحالة الصحية للمريض تحول دون التعبير عن الرضا، فقد اشترط المشرع الموافقة الكتابية لأحد أفراد أسرته البالغين حسب ترتيب الأولوية وفقا للمادة 364 ق.ح. ت. في فقراتها الكتابية والتي أحالت إلى إتباع الترتيب المنصوص عليه في المادة 362[1] من ق.ح. ت وبكون كالتالي "الأب أو الأم أو الزوج أو الأبناء أو الإخوة أو الأخوات أو الممثل الشرعي إذا كان المتوفي بدون أسرة[2]"

2- خصائص رضا المريض: وتتمثل في ما يلي:

2-1- أن يكون رضا المريض متبصرا:

يجب على الجراح أن يقوم بإحضار المريض بطبيعة عملية الزرع التي ستجر له ومخاطرها ونتائجها المحتملة ومن ثم فلا يستطيع الجراح أن يحل محل المريض في إتخاذ القرارات الطبية أو الجراحية أو أن يفرض على المريض علاجا أو تدخل جراحيا ولو أدى ذلك إلى تحسين حالته الصحية[3]

بالرجوع إلى نص المادة 364[4] من ق.ح.ت في فقرتها الخامسة على أنه "لا يمكن التعبير عن الموافقة إلا بعد أن يعلم الطبيب المعالج المتلقي أو الأشغال المذكورين في الفقرتين 3 و4 أعلاه، بالأخطار الطبية التي يمكن أن تحدث...".

2-2- أن يكون رضا المريض حرا:

إذا كان من الواجب أن يكون رضا المريض متبصرا، فإنه من الأولى أن يكون حرا وخاصة في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، ونظرا لخطورتها تتطلب المشرع رضا

[1]- أنظر المادة 362، 364 الفقرة 02، قانون حماية الصحة وترقيتها سالف الذكر.

[2] - مزياني السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص ص 113، 114.

[3]- أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص 140.

[4] - أنظر المادة 364 الفقرة 05، قانون حماية الصحة وترقيتها سالف الذكر.

المريض السحر، فيجب أن يتمتع المريض بالحرية الكاملة في إجراء عملية الزرع أو رفضها وبعيدا عن أي ضغط مادي أو نفسي، من شأنه أن يعيب إرادة المريض.

فيجب أن يتفق الطبيب رئيس للمصلحة والشاهدين الذين تم إبداء الرضا والموافقة أمامهم، من صدور رضا المريض بإجراء عملية زرع العضو رضا شخصيا تابع عن إرادة حرة، كما نصت على ذلك المادة 01/364[1] ق.ح.ت ولكي يكون الرضا حرا فإن ذلك يتطلب أمرين:

– أن يصدر الرضا من شخص يتمتع بملكات ذهنية ونفسية سلمية تجعله قادرا على أن يصدر رأيا صحيحا في موضوع الرضا، وهذا يختلف عما إذا كان الشخص غير متمع بقواه العقلية أو فاقد الأهلية بسبب عارض أو لصغر سنه.

– ألا يخضع في تعبير عن هذا الرضا لأي إكراه أو ضغط نفسي يعيب هذا الرضا وهذا ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة في هذا الشأن[2]

– أن يكون الزرع الوسيلة الوحيدة للمحافظة على سلامة المتبرع لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط جراحة من خلال أحكام المادة 01/364 من ق.ح.ت حيث جاء فيها "لا يمكن القيام بزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المتلقي أو سلامته الجسمية..."

3– الشروط الطبية:

تتلخص الشروط الطبية فيما يلي:

أ– الحالة الصحية لكل من المتنازل والمتلقي:

أكد المشرع الجزائري على عدم تعريض حياة المتبرع للخطر، كما يشترط في المتنازل وقت إجراء عملية الاستئصال أن يكون خاليا من الإلتهابات البكتيرية والفيروسية والفطرية، وهذا ما نصت عليه المادة 01/360 من ق.ح.ت[3]

---

[1]– أنظر المادة 364 الفقرة 01، قانون حماية الصحة وترقيتها سالف الذكر.

[2]– مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص 120.

[3]– أنظر المادة 01/360 فقرة 01، قانون حماية الصحة وترقيتها سالف الذكر .

كما يجب أن تكون حالة المتلقي النفسية عند عملية الزرع في وضع عادي

ب- حفـظ العضـــو:

يحفظ العضو لأن مدة صلاحية الأعضاء والأنسجة تختلف من عضو ونسيج بشري لأخر[1]

يتم اعتبار الأعضاء البشرية الحية كأفضل جودة وتحتاج إلى زمن قصير للزراعة أو الزرع في جسم الشخص المستلم. عادةً ما يجب استخدام الأعضاء في غضون ساعات قليلة من استخراجها، وفي بعض الحالات يمكن أن تدوم لفترة تصل إلى 24-48 ساعة تحت ظروف تبريد خاصة.

تتم عملية استخلاص الأعضاء من الجثة في غضون فترة زمنية قصيرة بعد الوفاة. عمومًا، تعتمد الفترة المسموح بها على نوع الأعضاء. على سبيل المثال، القلب والرئتين يجب أن يتم استخراجهما في غضون ساعات قليلة من الوفاة، بينما يمكن أن تدوم الكلى والكبد لفترة تصل إلى 24-48 ساعة.

ومع ذلك، يجب أن تعتبر هذه الفترات التوجيهية فقط، حيث يتعين على الأطباء والفرق الطبية اتباع البروتوكولات المحددة والتحكم في الظروف المحيطة والتبريد والحفاظ على الأعضاء بطرق خاصة لضمان حفظها وسلامتها قدر الإمكان للاستخدام الطبي المستقبلي.

ج- توافق الأنسجة بين المتلقـي والتنازل:

لا يجوز إجراء عملية إستئصال عضو من جسم المتنازل قبل التقيد من قبول جسم المتلقي والتأكد من صحة كل من المتنازل والمتلقي وهذا ما نصت عليه المشرع الجزائري في المادة 01/359[2] من ق.ح. ت[3].

---

[1]- جاري بسمة، الذهبي ثورية، التصرف في الأعضاء البشرية بين المشرع والقانون، دار كوكب العلوم، الجزائر، 2011، ص 119.

[2]- أنظر المادة 359، قانون حماية الصحة وترقيتها سالف الذكر.

[3] - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 114.

4- مكـان إجراء عمليات النقـل والزرع:

نصت المادة 01/366 من ق.ح.ت على أنه "لا يمكن القيام بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية، إلا في المستشفيات التي يرخص لها الوزير المكلف ..." يتضح من خلال هذه الفقرة أنه لا يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء إلا في المستشفيات التي يحددهـا وزير الصـحة وهي:

- المركز الإستشفائي الجامعي مصطفى (الجزائر).
- المؤسسة الإستشفائية المخصصة لطب العيون (وهران).
- المركز الإستشفائي الجامعي بني مسوس (الجزائر).
- المركز الإستشفائي الجامعي بباب الوادي (الجزائر).
- المركز الإستشفائي الجامعي بعنابة.
- المؤسسة الإستشفائية المخصصة عيادة دقيتي (قسنطينة).
- مركز بيـار ماري كـوري[1]

- **الفرع الثانـي: شروط إستئصـال الأعضاء من الأموات:**

يعد الحق بالتكامل الجسدي من أحد الحقوق الجوهرية للشخص ويستعمل هذا الحق حتى بعد وفاته، فجرم القانون الجزائري الإعتداء على جثة المتوفي في المواد 150 إلى 154 من ق.ح.ت، ذلك كما لجثة الشخص من حرمة بإعتبارها قيمة معنوية وكذا مراعاة كمشاعر الأحياء من أقاربه، غير أنه ومن جهة أخرى ونظرا للقضايا الطبية والجراحية المستحدثة فقد أجازت التشريعات الإستخدام العلمي والعلاجي للجثث الآدمية وفقا لشروط وضوابط قانونية وهو ما إنتهجه المشرع الجزائري حيث نظمها في المادة 362[2] ق.ح.ت.

---

[1]- نصر الدين مروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 350.

[2] - أنظر المادة 362، قانون حماية الصحة وترقيتها سالف الذكر.

1- التحقق من حصول وفـــاة:

لم يهتم المشرع الجزائـري بتحديد لحظـة الوفـاة وإعتبر ذلك مسألة طبيـة محضـة وفق نص المـادة 01/362[1] من ق.ح.ت "لا يجـوز إنتـزاع الأنسجـة أو الأعضـاء... الوزيـر المكلـف بالصـحة"

إنما أحال هذا الموضوع إلى الوزير المكلف بالصحة، لتحديد المعايير التي يمكن الإعتماد عليها لإثبات الوفاة، حيث صدر بتاريخ 19 نوفمبر 2002 قرار وزاري نص على معايير علمـية جديدة لإثبات الوفـاة وطبقا للمادة 02 تتمثـل هذه المعايير في:

- إنعدام التـام للوعـي.
- غياب النشاط العضوي الدماغي.
- اللتأكد من الإنعدام التام للتهوية العضوية عن طريق إختبار Hyprcane.
- التأكد من موت خلايا المخ بإستخدام رسم المخ الكهربائي مرتين[2].

2- التحقق من صدور وصيـة:

بين القانون المدني الجزائري في المادة 776[3] أن "كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مخاق إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية إيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف"

ونص قانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة المعدل والمتمم بتاريخ 27 فبراير 2005 في المادة 184 من "الوصية تمليك مضاف كما بعد الموت بطريق التبرع" والمادة 186 "يشترط في الموصي أن

[1] – أنظر المادة 362 الفقرة 01، قانون حماية الصحة وترقيتها سالف الذكر.

[2]– مواسي العلجة، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة من جثث الموتى، المجلة النقدية، العدد الثاني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س، ص ص 349، 350.

[3] – أنظر المادة 776، القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

يكون سليم العقل، بالغا من العمر 19 سنة على الأقل" وتعتقدان بإمكان الموصي الوصية بكل الجسد أو بعضو من إعضائه بعد موته[1]

3- التحقق من موافقة الورثة للمتوفي قبل وفاته:

تخلى المشرع الجزائري في قانون الصحة الجديد رقم 18-11 الصادر في 02 يوليو 2018، عن موافقة أسرة المتوفي لنزع أعضاء وهذا بعدما أخذه بالموافقة المفترضة من خلال تعبير المتوفي عن الرفض ولجأ المشرع لإستشارة الأسرة ولكن ليس لإبداء الموافقة عن النزع بل التأكد من عدم صدور رفض المتوفي نزع الأعضاء في حالة عدم تسجيل رفضه في السجل الخاص بذلك[2]

4- الإلتزام بالسرية:

بحكم إعتبار عمليات نقل الأعضاء من قبيل الأعمال الطبية، فإن ذلك يستوجب إطلاع الأطباء لملف العملية على الغير إلا وإنما في جميع الأعمال الطبية الأخرى[3]

[1]- جبيري ياسين، مرجع سابق، ص 177.

[2]- مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص 194.

[3]- مختاري عبد الجليل، النظام القانوني لإستئصال الأعضاء من جثث الموتى – دراسة مقارنة تحليلية –، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 242.

*** المبحث الثاني: مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:**

مما شك أن تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية ما هو إلا نتاج الحق على حق الإنسان في سلامة بدنه[1]، فجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الحديثة الظهور، وهي اليو من أكبر أنواع التجارة الإجرامية غير الشرعية في العالم، وبما أن الإتجار بالأعضاء البشرية من المواضيع المستحدثة في مجال القانون الجنائي لذلك كان لا بد من تناول تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية وخصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأركانها[2].

*** المطلب الأول: تعريف جريمة الأعضاء البشرية:**

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون العقوبات لتعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ولذلك سنتطرق لتعريف هذا المصطلح في مفهوم الفقهي وفي التشريع الجزائري.

- الفرع الأول: التعريف اللغوي للإتجار:

يقصد بالتجارة بوجه عام "ممارسة البيع والشراء" ويقصد بها "تقلب المال بغرض الربح"، وهي حرفة التاجر، وهو الذي يمارس الأعمال التجارة على وجه الإحتراف، وبالتالي يقتصر المعنى اللغوي للتجارة على مبادلة السلع بهدف الربح.

فالإتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء.

- الفرع الثاني: تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الفقه:

ذهب البعض إلى تعريف جريمة الإتجار في الأعضاء بأنها "قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضا منهم بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أحل الحصول على أرباح مالية "بينما يشير

[1]- فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، د ب، 2013، ص 17.

[2]- سارة هلال الساعدي، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، الإمارات، 2018، ص 09.

جانب أخر إلى تعريفها بأنها" أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى وغيرها من الأعضاء البشرية[1]

ونرى تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية بأنه "أي فعل يقع على أي عضو من أعضاء الإنسان البشرية دون رضائه من خلال أي وسيلة قسرية كالإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الخداع والحيلة بغية إستغلاله كسلعة والربح من ورائها[2]

- الفرع الثالث: تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأعضاء بشكل مباشر ولكن بين صورها أي الأفعال المجرمة من خلال أربعة مواد: المادة 303 مكرر 16، 303 مكرر 17، 303 مكرر 18، 303 مكرر 19، وهي على التوالي:[3]

1- كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية من ينتزع أخرى مهما كانت طبيعتها[4]

2- كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على موافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول.

3- تطبق كذلك إذا تم إنتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول[5]

4- كل من قام بإنتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها[6]

---

[1]- طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص ص 229-230.

[2]- سارة هلال الساعدي، مرجع سابق، ص 14.

[3]- جبيري نجمة، الإتجار بالأعضاء البشرية - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 31.

[4]- أنظر المادة 303 مكرر 16، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[5]- أنظر المادة 303 مكرر 17، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[6]- أنظر المادة 303 مكرر 18، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

5- كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول[1]

*** المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء:**

تعود هذه الجريمة بعدة خصائصها تميزها عن غيرها من الأفعال إجرامية المستحدثة، بل أن مرتكبيها لهم طابع منفرد بفعلهم يتفننون في إرتكابها وتطويع كل التقنيات الحديثة في تسهيل تنفيذ أكبر مخططاتهم الإجرامية في هذا المجال، وعليه سوف نتكلم أولا عن خصائص الجريمة، ثم نعرج عن خصائص مرتكبيها.

- الفرع الأول: خصائص متعلقة بالجريمة:

تتميز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بعدة مميزات منها:

1- جريمة منظمة، فهي لا ترتكب من طرف شخص واحد بل يرتكبها تنظيم مشكل من عدة أشخاص توزع بينهم مهام تنفيذ الجريمة وموزعون في أكثر من إقليم دولة واحدة ويعملون بتخطيط مقتن وهدفهم تحقيق أكبر قدر من الربح حيث تقوم هذه الجماعات من المجرمين بعرض أو توفير سلع وخدمات تعرف بأنها غير مشروعة مع إدراكهم لوجود جماعات من الناس في حاجة إلى هذه السلع والخدمة ويستعينون بموظفين فاسدين لحمايتهم من أجل الحصول على مكاسب أرباح طائلة.

2- جريمة مستحدثة، تجلت معالمها مع التطور السريع للتكنولوجيا في مجال زرع الأعضاء، حيث أن الدول تحظر بيع الأعضاء في الوقت نفسه عرضه محدود وغير كافي فلا يجد المرضى بديلا إلا اللجوء إلى السوق السوداء الدولية لإقتناء ما يحتاجون لشفائهم من جماعات منظمة تعمل بكل سرية لدرء إتجارهم غير المشروع.

3- جريمة تتم في سرية تامة، حيث يصعب كشفها ونسبها إلى مرتكبيها وتحديد أساليب تنفيذها ومداها كما يصعب فهم طبيعتها لأنها نشاط إجرامي معقد تطلب تواطؤ جهات مختلفة منها

[1]- أنظر المادة 303 مكرر 19، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الشرطة وعمال مستودعات الجثث والموظفون الطبيون، وسائقي سيارات الإسعاف والمتلقون والمتبرعون، مما يزيد من صعوبة الكشف عن الجريمة ومعاقبة المتورطين.

4- جريمة تعمل على إفساد القيم الإجتماعية والعلاقات الأسرية والعائلية[1]

5- جريمة ذات سلوكيات إجرامية متعددة: إن هذه الجريمة بما تمثله من إعتداء على حرية إرادة المجني عليهم والمساس بكرامتهم وحرمة اجسادهم تقوم من خلال عدة جرائم أخرى مساعدة كالخطف والإحتيال، السرقة والإبتزاز، النصب والتزوير، التهريب والإستغلال، ضف إلى ذلك أن أطراف هذه الجريمة متعددة سواء من ناحية الجاني أو المجني عليهم[2]

6- جريمة ذات طابع دولي: تعد جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم ذات الطابع عبر الوطن، فقد برزت مشكلة قدرة الأعضاء البشرية إلى إتجار الأغنياء سواء من خلال سماسرة أو من خلال إغواء الفقراء والحصول على أعضاء وجريمة الإتجار بالبشر تعد ظاهرة دولية، لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمت لتشمل العديد من الدول المختلفة[3]

- الفـرع الثانـي: خصائص مرتكبي وضحايا جريمة الإتجـار:

1- يتميز أعضاء تنظيم الإتجار بالأعضاء البشرية بالذكاء والقدرة والإحتراف في تنفيذ أكبر مخططاتهـم الإجرامـية.

2- لديهم من الذكاء والقدرة ما يمكنهم من تطويع أساليب التكنولوجيا الحديثة في المجال الطبي للقيام بجريمتـهم والحصول من خلالها على مبالغ طائلة.

3- إحترافهم في القيام بعدة أدوار تحولهـم حسب الظروف وإستغلال الفرص لإصطياد فريستهـم.

4- أعضاء هذا التنظيم فئات مختلفة فهم الجهلة والعلماء الجشعين الذين ليس لديهم أي قاعدة أخلاقيـة أو مبادئ يضربـون الحائط من أجل مكاسـب مالية[4]

---

[1]- بن خليفة إلهام، مرجع سابق، ص ص 65، 66.

[2]- طالب خيرة، مرجع سابق، ص 346.

[3]- سارة هلال الساعدي، مرجع سابق، ص 17.

[4]- بن خليفة إلهام، مرجع سابق، ص 66.

*** المطلب الثالث: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:**

لم يتناول المشرع الجزائري حيث تعديله لقانون العقوبات سنة 2009 وإستحداثه لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعريف هذه الجريمة، إنما إكتفى بمعاقبة الشخص الذي يتحصل على هذه الأعضاء.

مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وكذا معاقبة إذا تم هذا الإنتزاع بدون الموافقة المتطلبة لذلك سواء تعلق الأمر بالأحياء والأموات[1]

والمعلوم أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي فلا بد أن الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا حيث يشكل الركن المادي المظهر الخارجي لنشاط الجاني، غير أن هذا الركن لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن تتوفر لدى الجاني نية إجرامية وتشكل الركن المعنوي وعليه فإن أركان الجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية نستخلصها في ما يلي:[2]

- الفرع الأول: الركن الشرعي:

لا يمكن إعتبار أي فعل يدخل ضمن الجريمة ما لم يوجد نص جنائي بجرم ذلك الفعل ويعاقب عليه تطبيقا لنص المادة 01 من ق.ع الجزائري[3]

فلقد منع المشرع الجزائري الإتجار بالأعضاء البشرية إنطلاقا من رضوضه القانونية.

1- النصوص الواردة في قانون حماية الصحة وترقيتها:

أ- نصا على أنه "لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرع إلا لأغراض علاجية شخصية وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"، المادة 355[4] من ق.ح.ت، فهذا النص دل على أن القيام بالعمليات الطبية السابقة خارج الأطر القانونية من

---

[1]- زهدور أشواق، مرجع سابق، ص 176.

[2]- زهدور أشواق، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري، العدد 26، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، 2003، ص 176.

[3]- بن خليفة إلهام، مرجع سابق، ص 66.

[4] - أنظر المادة 355، قانون حماية الصحة وترقيتها سالف الذكر.

شأنه إن يقع في دائرة الأفعال المعتبرة من قبيل الإتجار بالأعضاء البشرية، لا سيما في حالة القيام بها لأغراض مالية أو تجارية.

ب- إتجاهه كمنع كل جمع للدم من القصر أو الراشدين أو المحرومين من القدرة على التمييز لأغراض إستغلالية، كإستغلال وضعيتهم بغرض إستعمال دمهم لأغراض تجارية أخرى.

ج- معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يتاجر بالدم البشري أو مصله أو مشتقاته طالبا للربح.

2- النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري:

أ- معاقبة كل شخص يتحصل على عضو من الأعضاء البشرية مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو أن يقوم بأعمال الوساطة أو تشجيع أو تسهيل مهام الراغبين في الحصول عليها مقابل أية منفعة كانت.

ب- المعاقبة على القيام بعملية إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم إلى شخص ما مقابل دفعه مبلغ مالي، أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها كما يعاقب على إنتزاع أي عضو أونسيج أو خلايا أو جمع مادة من شخص حي أو ميت دون الحصول على الموافقة، ووفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول.

ج- معاقبة كل شخص معنوي يقوم بإرتكاب الأفعال التي إعتبرها المشرع الجزائري من قبيل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

د- المعاقبة على كل من تستر عن جريمة الإتجار بالأعضاء ولو كان العالم بإرتكابها ملزما بالسر المهني[1]

- الفرع الثاني: الركن المادي:

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الإيجابية والتي تقوم على إتيان الفاعل بسلوك إجرامي مخالف للقانون وهو ما سنفصل على النحو التالي:

[1]- فاتح قيش، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، العدد 29، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، 2014، ص ص 205، 206.

1- محل الجريمة:

بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 16 وكذا المادة 303 مكرر 18 ق.ع.ق، فإن محل جريمة الإتجار بالأعضاء ينصب على كل من الأعضاء والأنسجة والخلايا وكل مادة من جسم الإنسان.

2- السلوك الإجرامي :

وفقا لما قررته المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من ق.ع.ج فإنها بينت لنا أهم الصور التي يتخذها على شكل جرم الإتجار بالأعضاء وهي كالتالي:

أ- الحصول على عضو من أعضاء الجسم مقابل منفعة مالية.

ب- إنتزاع عضو دون موافقة صاحبه.

ج- التستر على وجود هذه الأفعال[1]

- أولا: الحصول على عضو من أعضاء جسم الإنسان مقابل منفعة مالية:

وفقا للمادة 303 الفقرة 1[2] من ق.ع.ج التي تنص على معاقبة كل من يقوم بإنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى وهو المعنى الذي نجده في المادة 358 [3]من ق . ح . ت.

- ثانيا: إنتزاع عضو دون موافقة صاحبه:

يمثل فعل إنتزاع أعضاء أو أنسجة أو خلايا جسم الإنسان دون موافقة سواء كان حيا أو ميتا إحدى صور السلوك الإجرامي للركن المالي في جريمة الإتجار بالأعضاء ويقوم ذلك على إستئصال عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص تم خطفه وخاصة الأطفال والمجانين للإستيلاء على بعض أعضائهم، وإبتزاز الضحايا في الحصول على أعضائهم من خلال التعذيب.

---

[1]- طالب خيرة، مرجع سابق، ص ص 351، 352.

[2] - أنظر المادة 303 الفقرة 1، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] - أنظر المادة 358، قانون حماية الصحة وترقيتها سالف الذكر.

- ثالثا: التستر على وجود هذه الأفعال:

إذا تستر الجاني على الجريمة رغم علمه بها رغم أن م.ج لم يحدد صفة معينة للجاني الذي يمتنع عن التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والدليل عن ذلك "كل من علم" وهو لفظ يفيد العموم، ويكون شخص مسؤولا ولو كان ملزما بالسر المهني[1]

وقد ألزم م.ج المبلغ ميعاد محدد وهو الواضح من إستخدام مصطلح "فورا" الذي يعني الإسراع وعدم التأجيل في الإبلاغ، حتى لا يفوت على السلطات فرصة الكشف عن الجريمة والقبض على مرتكبيها وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد معيار الفورية وعدم التراخي في التبليغ.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

تعد جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العمدية لذلك يفترض توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتوافر القصد الجنائي من خلال الإستيلاء على الأعضاء البشرية بطرق غير شرعية وبيعها مقابل مالي أو لقاء منفعة مهما كانت طبيعتها[2]

يتكون القصد الجنائي من عنصرين العلم والإرادة.

- **العلم:** الجاني على علم بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة كما يحددها نص التجريم فإذا إنتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط، إنتفى القصد بدوره.

- **الإرادة:** إذا توجهت الإرادة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة، وفي حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما إتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض والإرادة أهمية قصوى في نطاق ق.ج.

---

[1]- بدر الدين خلاق، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص ص 814، 815.

[2]- طالب خيرة، مرجع سابق، ص 356.

وبما أن جريمة الإتجار هي جريمة شكلية فيكفي أن تتوجه الإرادة لتحقيق السلوك المادي دون توجههـا أو رغبتـها في تحقيق النتيجـة[1]

المشرع الجزائري لم يتطلب قصداً خاصاً في جريمة الإتجار بالأعضاء ولم يهتم بالباعث من ورائها، فيستوي أن يكون الحصول على الأعضاء بالمخالفة للقانون[2].

[1]– بن خليفة إلهام، مرجع سابق، ص ص 81، 82.

[2] – بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 816.

*** خلاصـــة الفصـــل الأول:**

تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من السلوكيات الحديثة التي تمس كرامة الإنسان في المجتمع، حيث فصل المشرع الجزائري في هذا السلوك وبين صورة وذلك بتكريسه القانون رقم 18-11 المتعلق بحماية الصحة وتوقيتها وذلك بإقراراه ضمانات قانونية لحماية مصلحة المتبرع والمتبرع إليه ولتأمين عملية نزع وزرع الأعضاء البشرية.

كما حرص المشرع على ضرورة توافر شروط نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء والأموات، وذلك لإضفاء الحماية على حياة الأشخاص وعلى سلامة أجسادهم، كذلك من أجل المحافظة على قداسة الموتى وحماية حرمة الموتى وعدم جعلها سلعة يتاجرها.

كما حرص المشرع على أن تكون هناك ضرورة لنقل وزرع الأعضاء، تتمثل هذه الضرورة في حالـة كون عملية نزع ونقل العضـو هو الوسيلة الوحيـدة للحـفاظ على حياة المريـض وسلامـته الجسـدية.

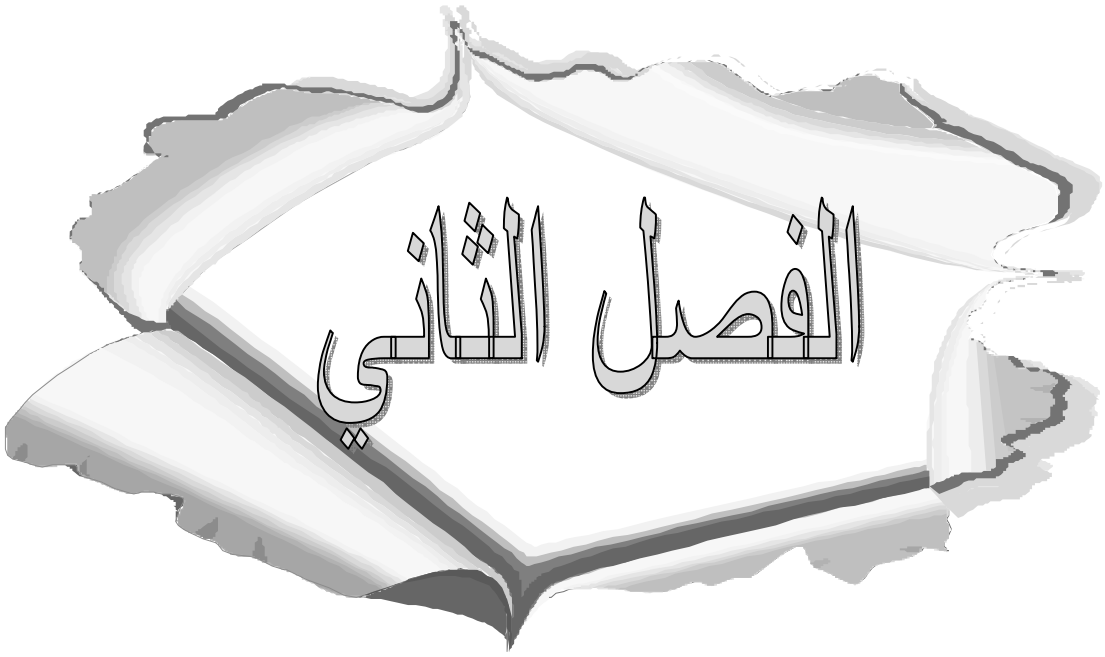

قمع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

*** الفصـل الثانــي: قمع جريمــة الإتجار بالأعضــاء البشرية:**

نظرا لخطورة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية على حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية، قام المشرع الجزائري بموجب القانون 18-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بالنص على شـروط وضوابـط لنقل وزرع الأعضاء البشرية ولتـدارك النقص في تجريم بعض مخالفـات شروط نقـل وزرع الأعضــاء.

كما خرج المشرع الجزائري بالقانون 09-01 المعدل والمتمم، لقانون العقوبات والمؤرخ في 25 فبراير 2009، ليجرم مخالفة شروط وضوابط نقل وزرع الأعضاء البشرية والإتجار بها أو تعمد التستر على جرائم الإتجار بالأعضاء بعدم تبليغ السلطات المختصة، وذلك برصد عقوبـات سالبة للحريـة وأخرى مالية للتصدي لهذه الجـرائم.

وسنحاول التطرق في هذا الفصل إلى دراسة الجرائم الناتجة عن مخالفة شروط أو ضوابط نقل وزرع الأعضاء البشرية سواء من ناحية قانون العقوبات 09-01 أو قانون الصحة 18-11 كذلك العقوبات الردعية لهذه الجرائم في مبحثين كما يلي:

- المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الصحة 18-11:
- المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

*** المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الصحة رقم 18-11:**

نظرا لخطورة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية على حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية، قام امشرع الجزائري بإحاطتها بمجوعة من الإجراءات والشروط من أجل تجنب الخروج بعمليات نقل وزرع الأعضاء من الأهداف التي وجدت من أجلها، ألا وهي المحافظة على حياة الإنسان وسلامته الجسدية، فالمشرع الجزائري عند نصه على الشروط والضوابط كان لا يبدو عليه التخوف من مخالفة الشروط والضوابط.

ولكن مع التطور الحاصل في مجال نقل وزرع الأعضاء وصعوبة إكتشاف وتتبع الجرائم الإتجار بالأعضاء كان لا بد للمشرع أن يتحرك ليجرم مخالفة شروط وضوابط نقل وزرع الأعضاء، حيث جاء المشرع بالقانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمؤرخ في 25 فبراير 2009، كما جاء أيضا القانون رقم 18-11 ليتدارك النقص في التجريم بعض المخالفات لشروط نقل الأعضاء حيث سنطرق في هذا المبحث إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 09-01 والجرائم المنصوص عليها في قانون الصحة 18-11[1]

*** المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 09-01:**

جرم المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء في القسم الخامس مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 09-01 في المواد 303 مكرر 16 إلى غاية المادة 303 مكرر 19 وهي الجرائم التي سنتطرق إليها في ما يلي:[2]

- الفرع الأول: جرائم تخلف المجانية في التبرع:

ينبغي أن يكون التبرع بالخلايا والأنسجة والأعضاء مجانا فقط دون دفع أي أموال أو مكافآت أخرى لها قيمة مالية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، من خلال المادة 303

[1]- مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص 263.

[2]- أحمد مسعود فاطمة، الإتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري طبقا للقانون رقم 09-01، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04، العدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، 2018، ص 177.

مكرر 16 التي جرمت الحصول على أعضاء مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كان طبيعتها، كما جرم التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول عليها، كما جرم كذلك كل إنتزاع للأنسجة والخلايا أو جمع مواد من جسم الإنسان مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها وهذا ما قضت به المادة 303 مكرر 18[1]

1- محـل الجريمـــة:

يلزم لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 16 أن يكون محل الجريمة هو "العضو البشري" فالمادة واضحة من خلال النص على أنه "كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية" فالعضو البشري هو محل الجريمة أي العنصر المراد الحصول عليـه مقابل منفـعة مالية.

كما يلزم لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 18 أن يكون محل الجريمة "الأنسجة أو الخلايا البشرية أو مواد من جسم الإنسان "والتي تم إنتزاعها مقابل منفعة مالية، كما هو واضحة من خلال النص على انه: "كل من قام بإنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم آخر مقابل منفعة مالية "وبالتالي فإن المشرع لم يهتم فقط بالعضو البشري من خلال تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية بل أعطى إهتمام أيضا للأنسجـة والخلايا البشريـة وجميع مواد الجسم البشـري[2]

2- صفــة الجانـــــي:

لم تحدد المادتان 303 مكرر 16 و303 مكرر 18 من ق.ع.ج صفة معينة للمجرم الذي يقوم بفصل الحصول على العضو أو الإنتزاع، فقد يكون شخصا طبيعيا مثل المريض الذي يهمه أقتطاع عضو أو نسيج من شخص ما لحل محل عضو أو نسيج أو خلايا لجسمه وبين من يملك هذا العضو أو النسيج: سواء أكان مالكا له ينتفع بها جسمه، أو مستشفى يتواجد بها أعضاء أو أنسجة بشرية توفرت لديها بأسباب مشروعة كالتبرع مثلا أو

[1]- أحمد مسعود فاطمة، مرجع سابق، ص 177.

[2]- مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص 270.

قد يكون الجاني وسيط يقوم بالوساطة لأطراف العملية قصد التشجيع لها، كأن يمتلك وسائل من الإقناع أو الخداع أو النصب، أو التسهيل لنجاح عملية الإقتطاع بأن تكون له معدات طبية أو وسائل النقل المجهزة ما يضمن لأخ العضو أو النسيج، فلا يهم في القيام مسؤولية الوسيط أن يقوم بهذه الوساطة مجانا أو مقابل، فالمجرم في فعله هو الوساطة التي منعها المشرع الجزائري في الفقرة 303 مكرر 16 و303 مكرر 18[1]

3- الركـــن المـــادي: يتمثـل فـي:

أ- **السلـوك الإجرامـــي:** سنحاول تقسيم دراسة السلوك الإجرامي من خلال التطرق إلى الأفعال التي حددتها المادتين 303 مكر 16 و303 مكرر 18 على الشكل التالي:

- أولا: فعل الحصـول على عضو بشري مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى:

يتمثل السلوك الإجرامي في المادة 303 مكرر 16 في فعل الحصول على العضو أو الشروع في الحصول عليه وليس بالضرورة أن تتم عملية زرعه، فتقوم الجريمة في مجرد الحصول على العضو البشري وأيا كان الشخص المتحصل عليهم بمقابل صفقة مالية أو منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها يعد الفاعل هنا مرتكبا لجريمة الإتجار بالأعضاء[2]

- ثانيـا: فعل إنتـزاع أنسجـة أو خلايا أو جمع مواد من الجسـم مقابل منفعـة مالية أو أي منفعـــة أخـرى:

من خلال المادة 303 مكرر 18 تبين بأن المشرع ميز بين فعلتين وهما فعل إنتزاع الأنسجة أو الخلايا البشرية وبين فعل جمع مواد جسم الإنسان وبالتالي فإن كل من قام سواء الطبيب أو الفريق الطبي أو أي شخص آخر بأحد الفعلين المجرمين مقابل مبلغ مالي أي منفعة أخرى مقابل منفعة تدفع لصاحب الأنسجة والخلايا ومواد الجسم يعد مرتكب جريمة

[1]- محمدي بوزينة آمنة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الإتجار بالأعضاء في ظل القانون 09-01، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 15،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016، ص 138.

[2]- مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص ص 274، 275.

الإتجار بالأعضاء البشرية، فعند قيام الجاني بإنتزاع أنسجة كالجلد مثلا مقابل دفع مبلغ مالي يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية[1]

- ثالثا: أفعال التوسط للحصول على عضو أو نسيج أو خلايا بشرية أو جمع مواد من جسم شخص:

لقد جرم المشرع في فقرته الثانية في كل المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 18، على أفعال التوسط التي يقوم بها الوسيط في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية بإستعمال عبارة "كل من يتوسط" والذي يرتكب الأفعال التالية "التشجيع أو تسهيل الحصول على عضو أو نسيج أو خلايا بشرية أو جمع مواد من جسم شخص"

فالوسيط هو شخص ثالث يتوسط بين صاحب العضو أو النسيج أو الخلايا أو مواد الجسم والشخص الذي يريد الحصول على العضو المريض أو تاجر الأعضاء لإتمام الصفقة.

- رابعا: المقابل أو منفعة:

إن الحجر الأساسي في تجريم أفعال الحصول على العضو أو إنتزاع الأنسجة أو الخلايا البشرية أو جمع مواد جسم الإنسان هو المقابل، حتى ولو كان الفعل برضا الشخص المانح للعضو أو النسيج أو الخلايا البشرية ويتمثل المقابل في صورة منفعة وهاته المنفعة وقد تكون منفعة مالية أو منفعة معنوية مثلا.

4- النتيجة الإجرامية:

بإعتبار أن جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المادية ذات الأثر المادي وفي حالة عدم تحقق نتيجة الإجرامية فإن المشرع تدخل وعاقب على الشروع في إرتكابها، وهذا الإخفاء حماية أكبر بسبب خطواتها، بموجب المادة 303 مكرر 27[2]، والتي عاقبة على الشروع

[1]- زهدور أشواق، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية والإتجار بها، مرجع سابق، ص 126.

[2]- أنظر المادة 303 مكرر 27، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

في إرتكاب جرائم الإتجار بالأعضاء، ومن ثم ليس بالضرورة تحقق النتيجة، بل تقوم بمجرد الشروع فيها، فيتحقق الشروع بالبدء في التنفيذ أو بأفعال لا ليس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها.

5- العلاقــة السببيـــــة:

لإتمام الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية يجب أن تكون هناك علاقة بين نشاط الإجرامي للمتهم بالحصول على العضو أو إنتزاع النسيج أو الخلايا أو جمع مواد من جسم شخص والنتيجة الإجرامية المتمثلة في إتمام عملية إستئصال العضو يفقد الجسم منفعة العضو أو نزع النسيج مع علم الجاني بأن هذه أفعال مجرمة[1]

- الفرع الثانــي: جرائم تخلف شروط الموافقة للشــروط المنصوص عليها:

هي الجريمة المنصوص عليها بالمادة 303 مكرر 17 من ق.ع.ج والتي تعاقب كل شخص يقوم بإنتزاع عضو من أعضاء جسم إنسان على قيد الحياة دون الحصول على موافقة هذا الأخير، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، كما تعاقب أيضا كل من قام بإنتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول وكما هو واضح من خلال هذه المادة فإنها جاءت لتحصي رضا الشخص المنزوع من العضو أو المتبرع، ومبدأ الموافقة المسبقة يعد من أهم المبادئ الذي ينص عليها قانون حماية الصحة وترقيتها[2]

1- محـل الجريمـــة:

يتضمن نص المادتين 303 مكرر 17 و303 مكرر 19 على تجريم إنتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد جسم شخص حيا كان أو ميتا.

- فتناولت المادة 303 مكرر 17 في فقرتها الأولى والثانية، جريمتين تقعان على "العضو البشري" وإنتزاعه دون موافقة صاحبه، سواء كان الشخص المنتزع منه حيا أو ميتا ورصد لها المشرع عقوبات أشد أهمية العضو البشري في حياة الإنسان وتكامله الجسدي.

[1]- مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص 278.

[2]- برني نذير، مرجع سابق، ص 145.

– وتناولت المادة 303 مكرر19 في فقرتها الأولى والثانية، جريمتين تقعان على "الأنسجة أو الخلايا البشرية أو جمع مواد من جسم إنسان" دون موافقة أصحابها، كان حيا أو ميتا، ورصد لها عقوبة.

2- صفة الجاني:

بالرجوع إلى نص المادتين أن المشرع لم يحدد صفة الجاني، فنص على "كل من إنتزع عضوا من شخص..."، وبالتالي فإن الجاني يمكن أن يكون أي شخص مهما كان صفته، فكل شخص قام بإنتزاع عضو أو نسيج أو خلايا مهما كان.

3- الركن المادي:

نحاول دراسة الركن المادي من خلال تحديد السلوك الإجرامي الذي نصت عليه المادة 303 مكرر 17 والمادة 303 مكرر 19، فتتمثل الأفعال المجرمة في القيام بإنتزاع العضو أو النسيج أو الخلايا دون أخذ الموافقة من صاحبه أو الحصول على موافقة لكن ليس على النحو الذي يتطلبه قانون الصحة.

أ- السلوك الإجرامي:

نحاول تقسيم دراسة السلوك الإجرامي في جرائم إنتزاع العضو، وإنتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من شخص إلى قسمين منفصلين[1]

أ-1- إنتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع المواد من جسم إنسان حتى دون موافقة صاحبه:

يتمثل الفعل الإجرامي في السلوك الذي إتبعه الجاني بأن قام بإستخدامه العمل الطبي المؤتمن عليه في حالة الطبيب، من دون موافقة صاحب العضو أو نسيج أو الخلايا أو بموافقة مخالفة للشروط المنصوص عليها في قانون الصحة ومن هنا ينقسم الفعل المجرم إلى حالتين هما:

[1]– مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص ص 282 – 284.

– **أولا: الحالة الأولى:** حالة نزع العضو أو النسيج أو الخلايا من دون موافقة الشخص وإن كان المشرع لم يحدد أي موافقة، إلا أنه بالرجوع إلى نص المواد المادة 303 مكرر 17 و303 مكرر 19، نجد أن الفعل ينص بالإنتزاع دون الزرع وبالتالي فإن عدم الحصول على الموافقة ينصب على المتبرع دون غيره.

– **ثانيا: الحالة الثانية:** وهي حالة نزع العضو أو النسيج أو الخلايا البشرية بموافقة المتبرع الحي، لكن هذه الموافقة مخالفة للشروط المنصوص عليها في قانون الصحة، فبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 17 ومكرر 19، يتبين لنا تعدد الشروط المتعلقة بالموافقة المتطلبة لإنتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وجمع مواد جسم إنسان حي والمنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ألا وهو قانون الصحة.

ب–1– إنتزاع عضو أونسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم إنسان ميت:

لقد حرص المشرع الجزائري على إعطاء حماية المتوفي كما لو كان حيا، حيث تناول في الفقرتين الثانيتين من المادة 303 مكرر 17 و303 مكرر 19، إنتزاع الأعضاء والأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جثة الأموات دون مراعاة التشريع الساري المفعول في نقل الأعضاء من الأموات[1]

وبالتالي يتمثل الفعل الإجرامي في السلوك الذي إتبعه الجاني بأن قام بإستخدام العمل الطبي المؤتمن عليه من دون موافقة الميت أثناء حياته، أو بموافقة دون إتباع الإجراءات السارية المفعول والمنصوص عليها في قانون الصحة، ومن هنا ينقسم الفعل المجر إلى:

– **أولا: الحالة الأولى:** حالة نزع العضو أو النسيج أو الخلايا البشرية من دون موافقة الميت أثناء حياته، أي أن عملية الإنتزاع تمت دون مراعاة شرط التعبير بالرفض المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 362 من ق.ح.ت.

[1]– مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص ص 284، 287.

- **ثانيا: الحالة الثانيـة:** هي حالة نزع العضو أو النسيج أو الخلايا بموافقة المتبرع الميت، لكن دون إتبـاع الإجراءات المعمـول المنصوص عليها في ق.ح.ت.

ب- النتيجــة الإجراميــة:

تعتبر جريمـة الإتجار بالأعضاء البشرية من جرائـم المادية أو الجريمـة ذات النتيجة، لذا تدخل المشـرع الجزائري وعاقـب أيضا على الشروع نظرا لخطورتـها على الأفـراد والمجتمـع، وهذا ينطبـق على الإتجار بالأعضاء وفي جريمـة إنتزاع عضـو من شخص ميـت دون مراعاة التشريـع الساري المفعول.

وعلى هذا الأسـاس تعرف النتيجـة الإجرامية بأنه ذلك التغيـير الذي يحـدث كأثر للسـلوك الإجـرامي والـذي قام به الجانـي.

ج- العلاقـــة السببيـــة:

هي الإرتباط بين أحد الفعل الإجرامي المتمثل في إنتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا وجسم المجني عليه حيا كان أو ميتا والنتيجة الإجرامية المتمثلة في المساس بسلامة جسم الإنسان، وتكامله الجسدي وفقـدان العضو أو النسيج أو الخلايا للمجنـي عليه[1]

- **الفرع الثالـث: جريمة عدم التبليغ عن جريمة الإتجـار بالأعضاء البشرية:**

تأخذ هذه الجريمة شكلا مغايرا إذ أن الجاني في هذه الحالة لم يقم بفعل الإنتزاع أو الحصول على عضو أو جزء من جسـم إنسان إنما تستر على الجريمـة رغم علـمه بها وتقوم هذه الجريمـة على العناصر التاليـة:[2]

1- صفــة الجانـــــي:

إن المشرع في جريمة عدم التبليغ لم يحدد صفة معينة في الجاني أو يحدد فئة معينة تقع على عاتقها الإمتناع عن التبليغ بل شمل كل الأشخاص بدون إستثناء كما فعل مع

[1]- مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص ص 287، 290.

[2]- طالب خيرة، مرجع سابق، ص 256.

الجرائم السابقة، ومعنى ذلك أي شخص مهما كانت صفته أوجب عليه القانون عند علمه بإرتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء التبليغ عنها[1]

2- الركن المـــادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على العناصر التاليـة:

أ- إرتكاب جريمـة الإتجـار بالأعضـاء البشريـة:

يشترط لقيام جريمة عدم التبليغ أرتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية سواءً كانت حصول على عضو أو جزء من جسد إنسان بمقابل أو بدون موافقة ومعنى إرتكاب الجريمة أن تكون تامة ومعنى هذا أن الشروع لا يكفي في إرتكاب الجريمة لقيام جريمة عدم التبليغ، فلو شرع في الحصول على عضو من جسد إنسان وعلم شخص بهذا الشروع فإنه لا سبيل إلى مساءلته جزائيا.

ب- الإمتنـاع عن تبليغ السلـطات المختصـة فـورا:

تعد جريمة عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء من الجرائم السلبية التي يمتنع فيها الشخص عن عدم القيام بواجب ألزمه به المشرع، معتمدا عدم إخبار السلطات المختصة سواء أكانت سلطات قضائية ومصالح ضبطية القضائية أم كانت السلطة الإدارية كإدارة المستشفى، وقد ألزم المشرع الجزائري المبلغ ميعاد إشارات إليه لفظة (فورا) التي تعني عدم التأخير[2]

3- القصـد الجنائـــي:

يقوم القصد الجنائي لهذه الجريمة على العلم والإرادة:

- **العلـــم:** علم الشخص بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

- **الإرادة:** إرادته الحرة في التستر على إرتكاب هذه الجريمة، ولو لم يكن مساهما فيها إلا أن مسؤوليته الجنائية تنتفى إذا كان لا يعلم بإرتكاب الجريمة، ولو كان من ضمن الفريق الطبي

[1]- مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص 306.

[2]- محمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 140.

العامل بالمستشفى أو عضو في إدارته ويأخذ نفس الحكم إذا كانت إرادته معينة كأن يتعرض لإكراه مثلا، هنا لا تقوم الجريمة في حقه[1]

*** المطلب الثاني: جرائم المنصوص عليها في قانون الصحة رقم 18-11:**

لقد تدارك المشرع الجزائري ما قاله من تجريم لبعض مخالفة شروط نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي تناول جرائم الإتجار بالأعضاء فجاء القانون رم 18-11 المتعلق بالصحة، ليتدارك الأمر من خلال إستحداثه لمواد تنص على تجريم أفعال لها من الخطورة الإجرامية ما تهدد به سلامة جسم الإنسان وحياته، والتي غفل عنها المشرع في القانون رقم 09-01.

وسنحاول دراسة هاته الجرائم الواردة في قانون الصحة رقم 18-11 على النحو التالي:

- الفرع الأول: جريمة نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من القصراء عديمي الأهلية:

تعتبر جريمة نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا من الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية والمنصوص والمعاقب عليها في المادة 231، من الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، والناتجة عن مخالفة أحكم نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها في مادتها 361 والتي منعت نزع الأعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية.

1- محل الجريمة:

لقد حدد المشرع في نص المادة 431[2]، محل الجريمة كل من أعضاء أو أنسجة أو خلايا القاصر أو عديد من الأهلية، ولم يتطرق إلى جمع مواد من جسم هذه الفئة من الأشخاص كما فعل في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية المنصوص علها في ق.ع. كما

[1]- طالب خيرة، مرجع سابق، ص 263.

[2]- أنظر المادة 431، قانون حماية الصحة وترقيتها سالف الذكر.

اشترطت المادة 361[1]، التي إن يمنع هذا النزع من الأحياء، أي نطاق تطبيق تجريم لا يتعدى إلى القاصر وعديمي الأهلية الأموات.

2- صفة الجاني:

من خلال المادة 431 يتضح بأن صفة الجاني متمثلة في الطبيب، ففعل النزع هو من إختصاص الطبيب المرخص لدى بذلك، إلا أن المشرع لم يشترط في نص المادة توافر صفة الطبيب.

3- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في:

أ- السلوك الإجرامي:

تقع جريمة نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من الأشخاص القصر وعديمي الأهلية عن طريق مخالفة المادة 361 من ق.ت.ج، عند القيام بالأفعال التالية:

* كل من قام بنزع أعضاء أو أنسجة أو خلايا بشرية من قاصر أو عديمي الأهلية، ولو بموافقة الأبوين أو الممثل الشرعي فلا يعتد بموافقة الأبوين أو الممثل الشرعي، مهما كان الغرض من النزع فقد يكون الغرض الزرع أو محل صفقة مالية أو أي صفقة مهما كانت طبيعتها.

* كل من قام بنوع الخلايا الجذعية من القاصر لغير صالح الأخت أو الأخ أو في غير حالة إستثنائية، وهي حالة غياب حلول علاجية أخرى لصالح إبنة عمه أو إبنة خاله أو إبنة عمته أو إبنة خالته أو إبن عمه أو إبن خاله، أو في حالة قيام بهذا النوع دون الموافقة المستنيرة لكلا الأبوين أو ممثلهم الشرعي.

ب- النتيجة والعلاقة السببية:

تعتبر النتيجة ذلك الأثر الناتج عن فعل الطبيب أو المتمثل في فقدان القاصر أو عديمي الأهلية لعضو أو نسيج من جسمه، أو نزع خلايا دون إتباع الشروط المنصوص عليها في نص المادة 361 من ق.ح.ت.

[1]- أنظر المادة 361، قانون حماية الصحة وترقيتها سالف الذكر.

أما الرابطة السببية فتتمثل في السلوك الإجرامي والمتمثل في فعل نزع العضو أو النسيج أو الخلايا من قاصر أو عديمي الأهلية وهو السبب الذي أدى إلى النتيجة الإجرامية.

3- الركـن المعنـــوي:

يلزم لقيام الركن المعنوي، توافر القصد الجنائي العام بعنصري العلم والإرادة وبالتالي:

- **العلم:** علم الجاني (الطبيب) بأن الضحية شخص قاصرا وعديمي الأهلية، وكذلك عمله بأن أفعاله مخالفة لأحكـام المادة 361 من ق.ح.ت[1].

- **الإرادة:** إرادتـه إلى إجـراء نزع العضـو أو النسيج أو الخلايـا البشرية من قاصـر أو عديمـي الأهليـة.

- الفـرع الثانـي: الإشـهار للتبرع بالأعضـاء والأنسجـة والخلايا البشرية لفائـدة شخص أو مؤسســة:

تعتبر جريمة الإشهار للتبرع بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية لفائدة شخص أو مؤسسة من الجرائم المستحدثة بموجب القانون 18-11 المتعلق بالصحة والمنصوص عليها في المادة 432 والمكملة لسلسلة الجرائم الناجمة عن مخالفة نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، والمنصوص عليها في ق.ع.ج. تحت عنوان الإتجار بالأعضاء البشرية.

1- محـل الجريمـــة:

يتبين من المادة 342[2] من ق.ح.ت، بأن محل جريمة الإشهار للتبرع هو كل من الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، فنلاحظ بأن المشروع سوى بين الإشهار للتبرع بالأعضـاء مع الإشهار التبرع بالأنسجـة والخلايا.

[1] - مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص ص 323، 324.

[2]- أنظر المادة 342، قانون حماية الصحة وترقيتها سالف الذكر.

2- صفـة الجانـي:

بالرجوع لنص المادة 342 التي نصت على أنه "يعاقب كل من يقوم بالإشهار للتبرع..."، يتضح بأن المشرع لم يحدد شخص بصفتـه، فكل من قام بالإشهار يحتمل أن يكون أي شخـص مهما كانت صفته.

3- الركـن المـادي:

أ- السلـوك الإجرامـي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الإشهار للتبرع بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في فعل الإشهار أو الدعاية وهو كل إعلان من خلال وساطة أو عن طريق وسيلة إشهارية من أجل جلب الناس أو حثهم التبرع بأعضائهم أو أنسجتهم أو خلاياهم لفائدة شخص ما، أو مؤسسة معينة.

ومن خلال ذلك يمكن أن نستنتج لقيام هذه الجريمـة أن تتوفر العناصر التالية:

1- أن يكون الإشهار من خلال نشر إعلان التبرع بعضو أو نسيج أو خلايا بشرية، وهنا المشرع حدد الغرض من الإشهار وهو التبرع، وبالتالي إذا كان الغرض من الإشهار هو بيع أو الشراء تكون هنا أفعال الوسيط المعاقب عليها وفقا للمادة 303 مكرر 16 والمادة 303 مكرر 18.

2- إن المشرع لم يحدد الوسيلة الإشهارية وبالتالي تقوم الجريمة بأي وسيلة كانت.

3- كما إستلزم المشرع أن يكون التبرع موجه لشخص محدد أو مؤسسة معينة وهو المستفيد من العضـو أو النسيج أو الخلايـا.

ب- النتيجـة والعلاقـة السببـية:

إن جريمة الإشهار للتبرع بالأعضاء البشرية من الجرائم الشكلية، فهي ليست كالجرائم المادية التي يشترط فيها المشرع حول النتيجة الإجرامية أو حتى إمكانية حصولها بمعاقبة الجاني، حيث يعاقـب الجاني على مجرد السلوك دون الحاجة إلى تحقيـق نتيجة أو أثر على أرض الواقـع، فمجرد أن يقوم الجاني بإشهار التبرع تقـوم الجريمة حتى ولو لم يستجب أي شخص لهذا الإشهار.

فالنوع من هذه الجرائم لا يتطلب النتيجة الإجرامية فإنه بالضرورة لا يتطلب قيام علاقة سببية، فالجريمـة هنا تقوم بسلوك مجـرد فقط[1].

3- الركـن المعنــوي:

بالعودة إلى نص المادة 432 نجد بأنها لم تحدد صور الركن المعنوي لهذه الجريمة وبالتالي تعتبر جريمة الإشهار للتبرع من الجرائم العمدية ولا يتصور قيام على أساس الخطأ ويستلزم لقيامها توفر القصد الجنائي بنوعية القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص[2]

أ- القصـد الجنائــي العـام:

إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون وبناء على هذا التعريف فإنه يجب على الجانـي أن:

1- يعلم بكافة عناصر عملية الإشهار للتبرع بالأعضاء والأنسجة أو الخلايا البشرية على الوجه الذي يحدده القانون، وأن القانون ينهي عن ذلك ويعاقب عليه أي أنه يعلم أن فعله شكل جريمة معاقب عليها.

2- ان تتجـه إرادة الجانــي رغم هذا العلم إلى إتيان الفعل المجرم.

ب- القصد الجنائـي الخـاص:

هو الغاية التي يقصدها الجاني من إرتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي[3]

- الفـرع الثالث: جريمـة نزع أو زرع أعضـاء أو أنسجة أو خلايـا بشرية في مؤسسة غيــر رخـص لها:

لم يخالف المشرع الجزائري غالبية التشريعات في إشتراط الترخيص لإجراء هذا النوع من العمليات وفقا لما ورد في المادة 366 من ق.ح.ت. "لا يمكن القيام بنزع أو زرع

[1] – مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص 329.

[2] – مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص 330.

[3] – مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص 331.

الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا على مستوى الإستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة، بعد رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء".

من خلال هذا النص أنه لا يجوز إجراء عمليات إستئصال الأنسجة والأعضاء ولا زرعها إلا في المستشفيات التي يحددها وزير الصحة[1]

ولكي يضمن المتبرع عدم مخالفة هذه الإجراءات المنصوص عليها في المادة 366 من ق.ح.ت، نص أيضا على تجريم نزع وزرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها في المادة 433 من نفس القانون[2]

حيث سنحاول التطرق إلى هذه الجريمة فيما يلي:

1- محل الجريمة:

لقد حدد المشرع في نص المادة 433 ق.ح.ت. محل الجريمة في كل من الاعضاء أو الأنسجة أو الخلايا فقط، دون أن يتطرق إلى جمع مواد من جسم شخص كما فعل في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

2- صفة الجاني:

يتضح من خلال المادة 433 من ق.ح.ت بأن صفة الجاني متمثلة في الطبيب، ففعل النزع أو الزرع من إختصاص الطبيب المرخص له بمزاولة مهنة الطب، إلا أن المشرع لم يشترط في نص المادة توافر صفة الطبيب، ربما لأنها صفة بديهية لا تحتاج إلى تحديد مباشر[3]

[1]- حاوش هدى، الحماية التشريعية لعمليات نقل الأعضاء البشرية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، د ع، المجلة النقدية، العدد 01، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2017، ص 442.

[2]- أنظر المادة 433، قانون حماية الصحة وترقيتها سالف الذكر.

[3]- مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص ص 335، 336.

3- الركــن المــــادي:

يتمثـل الركن المـادي في:

أ- أسلــوب إجرامــي:

من خلال إستقرائنا لمادة 433 من ق.ح.ت، يكفي لتحقق السلوك الإجرامي إرتكاب المتهم لفعل الإستئصال أو الزرع ما تم إستئصال في جسم المريض، ويستوي الأمر أن تتم الجريمة في مؤسسة طبية غير مرخص لها، أو أي مكان آخر غير مرخص أساسا بإعتباره كمؤسسة علاجيـة.

ب- النتيجـة والعلاقة السببيــة:

النتيجة الإجرامية تكون بتحقق ضرر فعلي واقع على مصلحة يحميها القانون، في فقد المجني عليه الأعضاء والأجزاء والأنسجة محل الزرع وما يترتب عن ذلك من أضرار تلحق بجسده وتؤثر على قيام أعضاء جسمه بوظيفتها الحيوية[1]

أما العلاقة السببية تعتبر همزة وصل بين السلوك الإجرامي الصادر من الطبيب وما يترتب عليه من نتائج

3- الركــن المعنــوي:

تعتـبر جريمة نزع وزرع الأعضاء البشريـة في مؤسسة غير مرخـص لها من الجرائـم العمدية، فلم يشتـرط المشرع وجود قصد جنائي خاص، أي أن القصـد الجنائي فيما يكون قصد عام بعنصريـة.

- **العلم:** يتمثل علم الجاني (الطبيب) القائم بعملية النزع أو الزرع للعضو أو النسيج أو الخلايا بأن المؤسسة غير مرخص لها وأن السلوك الذي يأتيه مخالفا للقانون.

- **الإرادة:** تتجـه إرادة الجانـي إلى الفعـل[2]

[1]- هاوش هدى، مرجع سابق، ص 443.

[2]- مزياني عبدالستار، مرجع سابق، ص ص 335-339.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

نجد أن قانون الصحة وترقيتها والذي ينظم موضوع نقل الأعضاء البشرية وراعتها لم ينص على الأحكام الجزائية في نصوصه وهو ذلك بترك فراغات قانونية تقف سدا منيعا في وجه القضاء لتوقيع الجزاءات المناسبة لكن سرعان ما تدارك المشرع الجزائري ذلك في قانون العقوبات[1]، حيث تصدى لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال حزمة من القوانين والمراسيم التي سنها ضد مرتكبيها أو من كانوا شركاء فيها سواء كان الفاعل شخصيا طبيعيا أو معنويا[2]، وذلك بتقسيم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

*** المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي لضحايا جريمة الإتجار بالأعضاء البشريـــــة:**

فرق المشرع الجزائري في العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي وجعلها متفاوتة تبعا لجسامة الفعل، سواء كانت سالبة للحرية أو غرامات مالية من خلال المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19، ومن خلال هذه المواد أن المشرع قد قيد القاضي بضرورة الحكم بكلا العقوبتين[3].

[1]– هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص 151.

[2]– بوعزيز فريد، عوامل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وموقف الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري منها، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 4، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، وهران، 2022، ص 43.

[3]– العلوي محمد، الحماية الجزائية للعضو البشري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة النعامة، الجزائر، 2015، ص 125.

- الفـرع الأول: العقوبــات الأصليــة:

1- العقوبــة المقررة لجريمة الحصـول على الأعضـاء أو الأنسجــة أو الخلايـا أو جمع مــواد الجســم بمقابــل.

- أقر المشرع الجزائري لجريمة الحصول على عضو من الأعضاء أو التوسط من أجل تسهيل أو تشجيع الحصول عليها، طبقا لنص المادة 303 مكرر 16، عقوبة تتمثل في الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.

كما امتدت الحماية لجسم الإنسان إلى الخلايا والأنسجة، وإلى جمع مواد الجسم التي يستهدف الجاني الحصول عليها لقاء مبلغ مالي أو أي منفعة مهما كانت طبيعتها، طبقا لنص المادة 303 مكرر 18 بالحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500,000 دج.

- ويعاقب كذلك بنفس العقوبة كل شخص قام بالتوسط من أجل تشجيع أو تسهيل الحصول على الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد جسم، كما يعاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة.

2- العقوبة المقررة لجريمة انتزاع عضو أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم دون رضا:

- جرم المشرع الجزائري انتزاع عضو من الأعضاء دون الحصول على الموافقة المقررة في قانون حماية الصحة وترقيتها، وأخضع كل شخص يقوم بهذا العمل إلى عقوبة جزائية بموجب المادة 303 مكرر 17 وتتمثل في الحبس 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500,000دج إلى 1000,000 دج سواء تم انتزاع العضو من شخص حي أو ميت.

الملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر انتزاع عضو من الأعضاء جنحة، فقد ساوى في العقوبة بين الانتزاع من الحي أو الميت، إلا أنه من الناحية الواقعية فإن الأمر لا يستقيم، فالآثار

المترتبة على الانتزاع من الأحياء أخطار من الأموات لأن معاناة الحي تستمر خاصة في ظل انعدام الرعاية الصحية اللاحقة لعملية الانتزاع.

– كما جرم انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جسم من شخص حي أو ميت دون رضا وأقر لها عقوبة الحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500,000 دج وهذا طبقا لنص المادة 303 مكرر 19[1].

3– جريـمة عدم التبليــغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشريــة.

أقر المشرع الجزائري على تجريم التستر على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك في نص المادة 303 مكرر 25 حيث نص على ما يلي: "يعاقب مل من علم بإرتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، ولو كان ملزما من السر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصـة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

فما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقاربها وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة[2]

– الفـرع الثانـي: العقوبـات التكميليـة:

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 363 مكرر 22[3]بضرورة الحكم بعقوبة تكميلية من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات على الشخص الطبيعي الذي تم الحكم عليه نتيجة إرتكابه جريمة من جرائم المنصوص عليها في قسم الإتجار بالأعضاء البشرية، إلا أنه في المقابل هذا أعطى الحرية الكاملة للقاضي بالحكم بعدد هذه العقوبات فللقاضي أن يحكم بعقوبة واحدة أو أكثر على حسب ما يراه ردعا للجاني وتحقيقا للعدالة[4]

[1] – أحمد مسعود فاطمة، مرجع سابق، ص ص 181، 182.

[2]– طالب خيرة، مرجع سابق، ص 408.

[3]– أنظر المادة 303 مكرر 22، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– لعلوي محمد، مرجع سابق، ص 111.

بالعودة إلى نص المادة 9 من قانون العقوبات نجدها تنص على 12 عقوبة تكميلية وهي:

- الحجز القانونـي.
- المنع من الإقامـة.
- الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والعائلية والوطنية.
- تحديد الإقامـة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق مؤسـسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار نشـاط.
- إغلاق المؤسـسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة.
- نشر أو تعديل حكم أو قرار الإدانة[1].

*** المطلـب الثانـي: العقوبات المـقررة للشخص المعـنوي:**

ترجع أهمية الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الإتجار بالأعضاء البشرية إضافة إلى الشخص الطبيعي، أن الكثير من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية يكون من ورائها أشخاص معنوية كالمستشفيات الخاصة.

نص المشرع صراحة على مسؤولية الأشخاص المعنوية في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، إذ تنص المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات على أنه "يكون الشخص

[1] – جبيري نجمة، انتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، المجلد 14، العدد 02، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 232.

المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون

- الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الأصلية الموقعة على الشخص المعنوي في الغرامة، وقد قدرت في مواد الجنايات والجنح بما يساوي من مردة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي فعلى سبيل المثال إذا كان الحد الأقصى للغرامة المقررة للفاعل جنحة الإتجار بالأعضاء في المادة 303 مكرر 18 هي 500.000 دج فعقوبة الشخص المعنوي هي الغرامة التي تتراوح بين 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

وتعتبر الغرامة من أنسب العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي، فقد أقر المشرع الجزائري بالحكم عليه لعقوبة مضاعفة من مرة إلى 5 مرات بما يحكم بها على الشخص الطبيعي[1]

- الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

من العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري على الشخص المعنوي وفقا كما جاء في المادة 303 مكرر 26 [2]هي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

[1]- جبيري نجمة، مرجع سابق، ص ص 330-332.

[2] - أنظر المادة 303 مكرر 26، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

– مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.

– نشر وتعليق حكم الإدانــة.

– الوضع تحت الدراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشــاط الذي أدى إلى الجريمـة[1]

*** المطلب الثالــث: عقوبة الإتجار بالأعضاء البشرية تبعا لظروف الجريمة:**

لا تقتصر الجريمة عند وقوعها فعلا على التكييف القانون لها، بل يلجأ ذلك التكييف عناصر إضافية تعود إلى ملابسات الجريمة وأوصافها وتسمى هذه العناصر بظروف الجريمة[2]

– الفـرع الأول: الظـروف المشـددة:

1– ظروف مشددة تتعلق بالركــن المادي:

تتضمن الظروف المشددة كل من الظروف المتعلقة بالركن المادي، إضافة إلى الظروف المشددة المتعلقة بشخص الجاني أو المجنى عليه:

أولا: ظـروف مشددة تتعلق بالركـن المادي:

تتعدد الظروف المؤثـرة في العقوبة بالنظـر إلى ركنها المادي، وهي كالأتـي:

أ– الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة وطريقة التنفيذ:

لا يهتم المشرع عادة بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، فلا فرق في نظر القانون بين وسيلة وأخرى، على أن المشرع وفي أحوال قليلة يعير إهتمامه للوسيلة التي تتم بها الجريمة أحيانا ويجعلها ظرف مشددا، كما أن طريقة التنفيذ قد تكون سببا في تشديد العقاب، كما هو الحال بالنسبة للأفعال التي تكون جريمة الإتجار بالأعضاء، وذلك حسب المادة 303 مكرر 20 الفقرة 4[3]، حيث إعتبرت إرتكاب الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعمال ظرف مشددا.

---

[1]– بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 821.

[2]– حاوش هدى، مرجع سابق، ص 437.

[3] – أنظر المادة 303 مكرر 20، الفقرة 04، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ب- ظروف مشددة متعلقة بمكان إرتكاب الجريمة:

شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة وذلك من خلال الفقرة 06 من المادة 303 مكرر 20[1]، وذلك إذا إرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

- ثانيا: ظروف مشددة متعلقة بشخص الجاني أو المجني عليه:

قصد بها تلك الظروف التي تتعلق بالشخص لصفة فيه أو لمركز يشغله ووظيفة يمارسها، والتي يأخذها القانون في إعتباره لتشديد الجزاء المقرر للجريمة وهي نوعان:

أ- ظروف مشددة متعلقة بشخص الجاني:

طبقا كما نصت عليه المادة 303 مكرر 20 فقرة 03،حيث أعتبرت أن وظيفية .الفاعل اومهنته تعتبر ظرف مشددا، فمثلا إذا قام الطبيب بالسطو على الأعضاء الجسدية للمرضى الذين يعالجون عنده أثناء إجراء عمليات جراحية.

كما إعتبر المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 303 مكرر 20 الفقرة 06 ظرف مشددا إذا إرتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة.

ب- ظروف مشددة متعلقة بالمجني عليه:

هناك بعض الفئات الإجتماعية التي نصت المشرع بحماية خاصة، حيث أخذ فيما يتعلق بجرائم الإتجار بالأعضاء إذا كان الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية يعتبر ظرف مشددا، وهذا ما نصت عليه المادة 333 مكرر 20 فقرة 02، ولم يحدد المشرع الجزائري السن الذي يعتد بها في عمليات نقل وزرع الأعضاء[2].

[1] - أنظر المادة 303 مكرر 20، الفقرة 06، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- أحمد مسعود فاطمة، مرجع سابق، ص ص 183، 184.

2- العقوبات المقررة في حالات التشديد:

أ- إذا كانت جنحة مشددة:

شدد المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 20 من ق.ع.ج، بخصوص جرائم الوساطة في نقل الأنسجة والخلايا أو جمع مواد من جسم إنسان حي أوميت، أو يتلقى مقابل أو منفعة، وفعل الإستئصال دون الحصول على الموافقة وهي الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19، حيث ضاعف من سنوات العقاب ومبلغ الغرامة بحيث يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

ب- إذا كانت جناية:

كما يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج، فتكون أمام جناية بخصوص جرائم الوساطة في نقل ..... من جسم إنسان حي أو ميت أو تلقي مقابل منفعة، وفعل الإستئصال والحصول على الموافقة وهي العقوبات المنصوص عليها على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17 من ق.ع.ج[1]

- الفرع الثاني: الأعذار القانونية:

تطرق المشرع إلى أعذار قانونية وظروف التحقيق ضمن الأحكام العامة لقانون العقوبات في المادتين 52 و53[2] منه، كما نص على بعض الحالات الخاصة بجريمة إنتزاع عضو دون موافقة صاحبه.

- أولا: الأعذار القانونية:

أجازت المادة 52 من قانون العقوبات في حالات على سبيل الحصر، إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة، وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة، وهو نظام يمحو

[1]- حاوش هدى، مرجع سابق، ص 437.

[2] - أنظر المادة 52 و53، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

المسؤولية القانونيـة عن الجاني رغم ثبوت ذنبه سواء بإعفاءه من كامل العقوبة أو التخفيف منها، لاعتبارها وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وكذا بالمنفعة الاجتماعية، وتطبـيق لذلك نصت المـادة 303 مكرر 24[1] من قانون العقوبات على حالتين، الأولى تعفى الجاني من العقاب والثانية تخفف من العقوبـة.

1- الأعـذار المعفيـة من العقـاب:

وهي الحالة التي نصت عليها المادة 303 مكرر 24 من ق.ع.ج التي تنص "أنه يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البـدء في تنفيذها أو الشـروع فيها".

وهو ما يسمى بعذر المبلغ عن الجريمة، ويطبق هذا الحكم عن جميع جرائم المنصوص عليها في القسم الخامس مكرر 1، ومنها نزع العضو وموافقة صاحبه والمتاجرة في مشتقـات الجسم كون المشرع إستعمل مصطلح، الإتجار بالأعضاء للتعبير عن جميع الجرائم المنصوص عليها في ذلك القسم، شرط أن يتم الإبـلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها.

2- الأعـذار المخففة من العقـاب:

وهي الحالة التي نصت عليها الفقرة 02 من المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد إنتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمـة.

وبصفـة عامة لا يستفيد المبلغ بالأعـذار المخففـة إلا إذا تم الإبـلاغ عن الجريمة قبل تحريك الدعوى العمومية، أما إذا تم تحريكها فيشـترط أن يمكن الإبلاغ والتعـرف عـن الفاعـل أو شركـاءه أو إيقافهـم.

[1] – أنظر المادة 303 مكرر 24، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

- الفرع الثالـث: الظـروف المخففـــة:

تعتبر الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من نفس العقوبات من الأسباب القضـائية التي تركهـا المشرع لتقدير القاضـي إفادة المحكوم عليه بها فيقوم بخفض العقوبـة المقـررة قانونـا.

وعادة ما يستنبطها القاضي من ظروف الجريمة أو من شخصية الجاني غير أن المادة 303 مكرر 21 استبعدت تطبيق الظروف المخففة بالنسبة إلى الجاني الذي ثبت تورطه في قضية ارتكاب جريمـة من جرائم المتاجرة في الأعضـاء البشرية[1]

[1]- برني نذير، مرجع سابق، ص 201.

*** خلاصــة الفصــل الثانــي:**

نستخلص أن المشرع الجزائري سعى من أجل حماية سلامة جسد الإنسان وصون كرامته وإبعاد أعضاءه من إطار المعاملات المالية وذلك من خلال تجريم وعقاب كل من خالف الشروط وضوابط نقل وزرع الأعضاء والإتجار بها بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، حيث لم يقتصر المشرع في معاقبة مرتكب الجريمة على الطبيب المخالف لضوابط نقل وزرع الأعضاء البشرية وإنما شمل كل شخص مهما كانت صفته يتحصل على هذه الأعضاء دون موافقة صاحب أو مقابل دفع منفعة مالية أو غيرها.

كما جرم المشرع مجموعة من الأفعال في قانون الصحة رقم 18-11 الذي يعتبر تكملة للسلسلة التجريمية الخاصة بمخالفة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية.

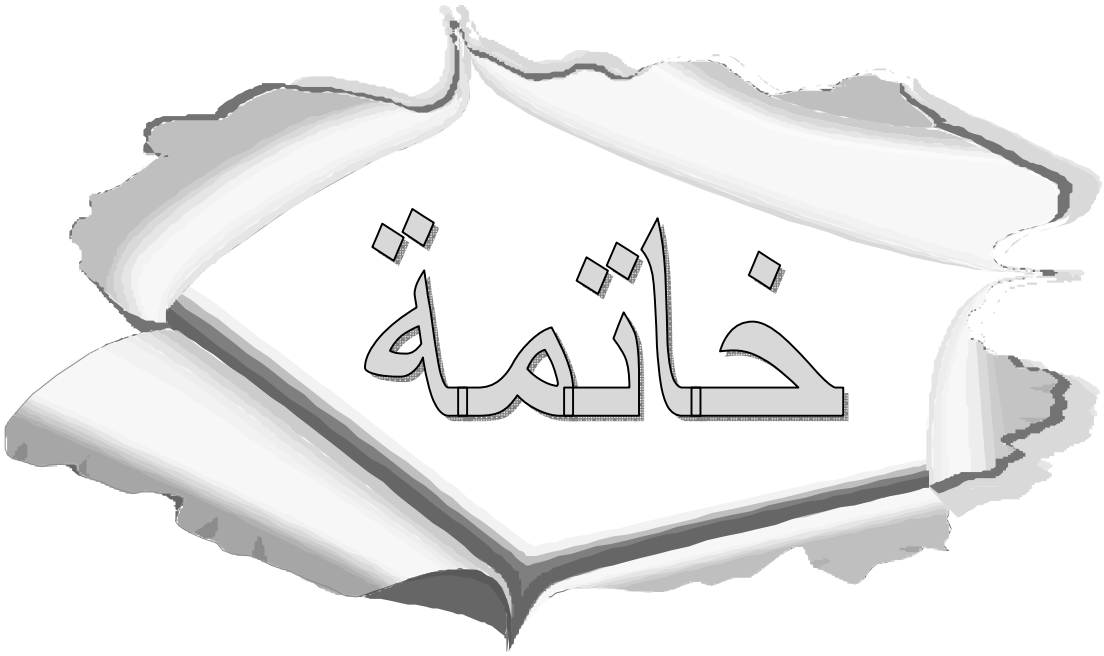
خاتمة

- خاتمـــــة:

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري حرص على حماية الكرامة الإنسانية من خلال حماية أعضاء جسم الإنسان من الإتجار بها ومن جعلها سلعة تباع تشترى، حيث تعد جريمة الإتجار بالأعضاء من الجرائم المشكلة من عدة أفعال إجرامية والمتعددة الجناة، إذ من الصعب تصور تنفيذها من طرف شخص واحد خاصة وإن إرتكابها يحتاج لبائع ومشتري هذه الأعضاء، كما يحتاج لمن ينتزعها ويزرعها في جسم إنسان آخر.

حيث رأينا أن المشرع الجزائري تدخل بالقانون رقم 18-11 الذي من خلاله قام بتشديد شروط وضوابط نقل وزرع الأعضاء البشرية، وأيضا بالقانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي جاء مسايرا للتطورات في عالم الإجرام، حيث جاء بقواعد تحمي مكونات الجسم البشري من الإتجار بها وتحويلها إلى مجرد سلعة لما تمثله من إهانة لكرامة الإنسان.

على ضوء دراستنا التي خصصناها للبحث موضوع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، توصلنا إلى النتائج الآتية:

- عدم وجود تعريف لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

- جريمة تجعل من جسم الإنسان سلعة تباع وتشترى، وهي نموذج شيع لإستغلال البشر الذي يشكل إنتهاك لحقوق الإنسان.

- جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعتبر جريمة منظمة، وعابرة للحدود، تظهر خطواتها إنها تهدد أمن وإستقرار المجتمعات مما أدى إلى ضرورة تضافر درجة الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة البغيضة.

- تمتاز بتعدد الأشخاص وكثرتهم من أطباء وبائعين ومشترين وسماسرة.

- الحماية الجنائية في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لا تكون على الأعضاء فقط فالسلوك الإجرامي للركن المادي للجريمة يشمل كذلك خلايا وأنسجة وغيرها من مواد الجسم.

– تصنيف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على أنها جنحة، في حين أن الجاني يهتك بحياة المجني عليه من أجل أن ينال العضو أو النسيج أو الخلايا.

– عملية نقل وزرع الأعضاء سواء من الأحياء أو الأموات يجب أن تتم بمؤسسات صحية محددة، وأن يكون هذا التبرع مجانيا ولا يخالف النظام والآداب العامة.

– إستحداث المشرع قواعد جنائية بموجب القانون 09-01 في الفصل الخامس مكرر 1، حيث جرم مختلف الأفعال الصادرة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، سواء تعلق الأمر بإنتزاع الأعضاء دون رضا أو الحصول عليها وحتى مجرد التوسط أو التشجيع على الحصول عليها وكذلك على الأنسجة والخلايا ومواد الجسم.

*** التوصيات:**

– التكثيف من النشاطات التحسيسية لتعريف بخطورة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، وتسليط الضوء على هذه الأنشطة الإجرامة.

– على المشرع الجزائري التشديد في عقوبة الإتجار بالأعضاء البشرية بقية القوانين الأخرى كقانون الصحة.

– تأسيس مجلس وطني لأخلاقيات الطب، يسهر على مراقبة تطبيق الصحيح للقانون، ويحرص على تطبيق الضمانات مبدأ المجانية، مبدأ السرية، عدم تمييز وتكافؤ فرص زراعة الأعضاء البشرية وتوفير الشروط الصحية للعلاج.

– توفير مبالغ مالية كافية للعلاج المجاني، وتوفير فرص العلاج للجميع مع مراعاة تكافؤ الفرص ودعم المؤسسات الإستشفائية المتخصصة بالوسائل المادية والبشرية.

– نلاحظ أن المشرع سوى في المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري، بين صورة الجريمة التي يكون ضحيتها شخص على قيد الحياة وصورة الجريمة التي قد يكون ضحيتها شخص متوفي، بالرغم أن الجريمة في صورتها الأولى تخلف أضراراً أشد بالنسبة للمجني عليه عكس الحالة التي يكون فيها المجنـي عليه ميتا.

المصادر والمراجع

قائمـة المصـادر والمراجــع:

1- قائمـــة المصـادر:

1- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، لاسيما بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج ر، العدد 15، الصادر بتاريخ : 08 مارس 2009.

2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، العدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالحماية بالصحية وترقيتها، ج ر، العدد 46 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

2- قائمـــة المراجـــع:

أولا: الكتـــب:

1- إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة) د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

2- أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، د.ط. دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2006.

3- جاري بسمة، الذهبي ثورية، التصرف في الأعضاء البشرية بين المشرع والقانون، دار كوكب العلوم، الجزائر، 2011.

4- جبيري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية، "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" د.ط. دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2015.

5- عايد الديان سميرة، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ت. 1999.

6- مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.

7- مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003.

ثانيا: الوسائـل العلميـة:

أ- أطروحـة دكتـوراه:

1- جبيري نجمة، الإتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

2- طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشريـة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحـة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

3- مزياني عبد الستار، المسؤولية الجنائية عن نقل ورزع الأعضاء في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021-2022.

ب- مذكرة ماستر:

1- برني نذير، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جماعة أبي بكر بلقائد، تلمسان، 2012.

2- سارة هلال الساعدي،جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، الإمارات، 2018.

3- فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

4- هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

ثالثا: المقالات العلمية:

1- أحمد مسعود فاطمة، الإتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري طبقا للقانون رقم 09-01، كلية الحقوق: المجلد 04، العدد 01، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائـر، 2018.

2- بدر الدين خلاف ،جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

3- بن خليفة إلهام، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة الوادي، الجزائر، 2013.

4- بوعزيز فريد، عوامل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وموقف الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري منها ،مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، الملجد 4، العدد 4، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، وهران، 2022.

5- جبيري نجمة، إنتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

6- حاوش هدى، الحماية التشريعية لعمليات نقل الأعضاء البشرية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، المجلة النقدية، العدد 01، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2017.

7- زهور أشواق، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية والإتجار بها، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة مستغانم، الجزائر، 2016.

8- زهور أشواق، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 26، جامعة أدرار، الجزائر، 2013.

9- فاتح قيش، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 29، جامعة أدرار، الجزائر، 2014.

10- العلوي محمد ،الحماية الجزائية للعضو البشري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة النعامة، الجزائر، 2015.

11- محمدي بوزينة آمنة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الإتجار بالأعضاء في ظل القانون 09-01، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 15، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016.

- مختاري عبد الجليل، النظام القانوني لإستئصال الأعضاء من جثث الموتى، دراسة مقارنة تحليلية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

12- مواسي العلجة، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة، جثث الموتى، المجلة النقدية، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د.س).

المواقع الإلكترونية:

/https://chat.openai.com

الفهرس

مقدمـــــة ..... أ

الفصــل الأول: ماهيــة جريمــة الاتجار بالبشــر

المبحث الأول: مفــهوم الأعضــاء البشريــة 08

الفرع الأول: تعريـف الأعضـاء في اللغة والفقــه الطبي 08

الفرع الثاني: تعريف الأعضـاء في الفقــه 09

الفرع الثالث: تعريف الأعضـاء البشرية في التشريع الجزائري 09

المطلب الثاني: شروط إستئصال الاعضاء البشرية بين الأحياء والأموات 10

الفرع الأول: شروط استئصال الأعضاء البشرية من الأحياء 11

الفرع الثانــي: شروط إستئصــال الأعضاء من الأموات 20

المبحث الثانــي: مفهوم جريمــة الإتجـار بالأعضــاء البشرية 23

المطلب الأول: تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري .. 23

الفـرع الأول: التعريـف اللغـوي للإتجـار 23

الفرع الثاني: تعريف جريمة الإتجار بالأعضـاء البشرية في الفقـه 23

الفرع الثالث: تعريـف جريمة الإتجار بالأعضـاء البشريـة في التشريع الجزائري 24

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية 25

الفـرع الأول: خصائـص متعلقـة بالجريمــة 25

الفـرع الثانـي: خصائص مرتكبي وضحايا جريمة الإتجـار 26

المطلـب الثالــث: أركان جريمة الإتجـار بالأعضـاء البشريــة 27

الفــرع الأول: الركــن الشرعــي 27

الفــرع الثانــي: الركــن المــادي 28

الفرع الثالـث: الركـن المعنـوي 30

خلاصـــة الفصـــل الأول 32

الفصـل الثانــي: قمع جريمــة الاتجار بالأعضــاء

المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الصحة رقم 18-11:..... 35

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 01/09 35

الفرع الأول: جرائم تخلف المجانية في التبرع 35
الفرع الثانـي: جرائم تخلف شروط الموافقة للشـروط المنصوص عليها 39
الفرع الثالـث: جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 42
المطلـب الثاني: جرائم المنصوص عليها في قانـون الصحة رقم 18-11 44
الفرع الأول: جريمة نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من القصراء عديمي الأهلية 44
الفـرع الثانـي: الإشـهار للتبرع بالأعضـاء والأنسجـة والخلايا البشرية لفائـدة شخص أو مؤسســة 46
الفرع الثالث: جريمة نزع أو زرع أعضاء او أنسجة أو خلايا بشرية في مؤسسة غير مرخص لها 48
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: 51
المطلـب الأول: العقوبـات المقررة للشخـص الطبيعي لضحايـا جريمة الاتجار بالأعضاء البشريـــة 51
الفـرع الأول: العقوبــات الأصليــة 52
الفـرع الثانـي: العقوبــات التكميليــة 53
المطلـب الثانـي: العقوبات المـقررة للشخص المعنوي 54
الفـرع الأول: العقوبـات الأصليــة 55
الفـرع الثانـي: العقوبـات التكميليــة 55
المطلب الثالـث: عقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية تبعا لظروف الجريمة..... 56
الفـرع الأول: الظـروف المشـددة 56
الفـرع الثانـي: الأعـذار القانونيــة 58
الفرع الثالـث: الظـروف المخففــة 60
خلاصة الفصل الثاني 61
خاتمـــــة 63

الملخص:

جريمة الاتجار بالأعضاء في الجزائر والتدابير التي اتخذها المشرع لمكافحتها، وشروط زرع الأعضاء البشرية من الأحياء والأموات وتحديد العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون الصحة والتشريع الجزائري.

يتم استعراض القوانين والأنظمة المتعلقة بزرع الأعضاء البشرية والمتطلبات القانونية التي يجب توافرها لإجراء عمليات زرع الأعضاء بصورة قانونية في الجزائر. يشمل ذلك الاشتراطات الصحية والأخلاقية والقانونية التي يجب توفرها للمتبرع والمستفيد والفريق الطبي.

بالإضافة إلى ذلك، سن عقوبات جزائية التي تنص عليها التشريعات الجزائرية في حالة ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. وكذا أنواع العقوبات الممكنة، مثل السجن والغرامات، وتتطرق إلى المعايير التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد حجم العقوبة بناءً على ظروف الجريمة والأذى الذي تسبب فيه الجاني.

باختصار، يهدف المشرع الجزائري من خلال وضع الشروط القانونية وسن العقوبات الجزائية إلى القضاء على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وحماية حقوق الإنسان والكرامة البشرية في البلاد.

The crime of organ trafficking in Algeria and the measures taken by the legislature to combat it, the conditions for the transplantation of human organs from both living and deceased individuals, and the imposition of criminal penalties as stipulated by the Health Law and Algerian legislation are examined.

The laws and regulations related to the transplantation of human organs and the legal requirements that must be met for organ transplantation to be conducted legally in Algeria are reviewed. This includes the health, ethical, and legal prerequisites that must be fulfilled by the donor, recipient, and medical team.

Furthermore, the criminal penalties prescribed by Algerian legislation in cases of committing the crime of human organ trafficking are discussed. This includes the types of possible penalties, such as imprisonment and fines, and the criteria considered when determining the severity of the punishment based on the circumstances of the crime and the harm caused by the perpetrator.

In summary, the Algerian legislature aims, through the establishment of legal conditions and the imposition of criminal penalties, to eradicate the crime of human organ trafficking and protect human rights and dignity within the country.